وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بو الصوف – ميلة –
كلية الحقوق

القسم: الحقوق
التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي: .....
الرمـــــــــــز: .....

الأدلة الجنائية بين الأساليب التقليدية والحديثة ودورها في التأثير على اقتناع القاضي الجزائي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون الجنائي

إعداد الطلبة:
- لميسي سماح
- فغرور دعاء

إشراف الأستاذة:
- أ. د بن بغيلة ليلى

أعضاء لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الرتبة	الصفة
د. إيمان بغدادي	محاضر ب	رئيسا
د. ليلى بن بغيلة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د. نورة منصور	محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية 2026/2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بو الصوف – ميلة –
كلية الحقوق

القسم: الحقوق
الرقم التسلسلي: .....

التخصص: قانون جنائي
الرمـــــــــــز: .....

الأدلة الجنائية بين الأساليب التقليدية والحديثة ودورها في التأثير على اقتناع القاضي الجزائي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون الجنائي

إعداد الطلبة:
- لميسي سماح
- فغرور دعاء

إشراف الأستاذة:
- أ. د بن بغيلة ليلى

السنة الجامعية 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل أن أنعم علينا بإتمام هذا العمل المتواضع ومن ثمة يقتضي منا واجب الشكر الجزيل والتقدير العميق امتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أن نتقدم بخالص الشكر والامتنان للأستاذة المشرفة ونسأل الله أن يجزيها عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بشكرنا وامتناننا لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل

إهداء

من قال أنا لها "نالها"

وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها

هذا ليس مجرد إهداء بل شهادة فخر اكتبها لنفسي قبل أي أحد

إلى تلك الفتاة التي سقطت كثيرا، لكنها لم تسمح لنفسها ان تبقى على الارض

إلى قلبي الذي تحمل مالم يره أحد

وإلى صبري الذي كان أقوى من كل الظروف

أهدى هذا الإنجاز لنفسي

وللذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني

بلا مقابل...

إلى فخري واعتزازي

...أبي...

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت

لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي

المظلمات سر قوتي ونجاحي

...أمي...

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته

ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى

فالحمد لله على ما وهبني.

عن الطالبة لميسي سماح

عن الطالبة فغرور دعاء

قائمة المختصرات:

- **ج. ر: الجريدة الرسمية**
- **ط: الطبعة**
- **ص: صفحة**
- **ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية**

مـــقـــــدمـــــة

مقدمة

يعد الإثبات الجنائي من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام القضائي إذ يشكل الوسيلة الأساسية التي تمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية، فالجريمة بطبيعتها واقعة مادية قد تكون خفية أو معقدة، ولا يمكن للقاضي أن يصدر حكمه إلا بناء على أدلة تثبت وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها، ومن هنا تبرز أهمية دراسة وسائل الإثبات سواء التقليدية منها أو الحديثة لما لها من دور حاسم في تكوين القناعة القضائية، خاصة في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم في مختلف المجالات العلمية والتكنولوجية.

حيث عرف الإثبات الجنائي في مراحله الأولى اعتماد كبير على الوسائل التقليدية، والتي تتمثل أساس في الأدلة القولية كاعتراف المتهم وشهادة الشهود، إلى جانب الأدلة المادية التقليدية مثل المعاينة والخبرة والقرائن القضائية ومحاضر الضبطية القضائية، وقد لعبت هذه الوسائل دور بارز في كشف الحقيقة لسنوات طويلة، إلا أنها لم تكن تخلو من النقائص خاصة فيما يتعلق بإمكانية التأثير على الشهود أو انتزاع الاعتراف بطرق غير مشروعة، الأمر الذي دفع الفقه والقضاء إلى البحث عن وسائل أكثر دقة وموضوعية.

ومع التقدم العلمي والتكنولوجي ظهرت أساليب حديثة في الإثبات الجنائي تعتمد على الأدلة العلمية والتقنية، مثل البصمة الوراثية والبصمات البيولوجية بالإضافة إلى الأدلة الرقمية التي أصبحت تحتل مكانة متزايدة في ظل انتشار الجرائم الإلكترونية، وقد ساهمت هذه الوسائل في تعزيز دقة الإثبات وتقليل نسبة الخطأ، لما تتميز به من طابع علمي قائم على التحليل والتجريب، مما يمنحها قوة إثباتية معتبرة أمام القضاء رغم ما تثيره من إشكالات قانونية وتقنية.

وفي السياق ذاته يقوم النظام القضائي الجزائري على مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، وهو مبدأ يتيح له سلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة المعروضة عليه دون التقيد بدليل معين شريطة أن يبني قناعته على أدلة مشروعة ومطروحة للمناقشة، ويكتسي هذا المبدأ أهمية خاصة في ظل تنوع الأدلة بين تقليدية وحديثة، حيث يجد القاضي نفسه أمام

ضرورة الموازنة بينها، وتقدير قوتها الإثباتية ومدى انسجامها في تكوين قناعة متكاملة تؤدي إلى تحقيق العدالة.

غير أن اعتماد الأدلة الحديثة في الإثبات الجنائي لا يخلو من تحديات، سواء من الناحية القانونية المرتبطة بنقص الإطار التشريعي المتخصص، أو من الناحية التقنية التي تتطلب خبرات وكفاءات عالية، الأمر الذي يستدعي ضرورة تطوير منظومة الإثبات الجنائي من خلال تعزيز التكوين والتخصص في المجالين القانوني والتقني، إلى جانب إصلاح التشريعات بما يواكب التطورات الحديثة.

ومما سبق تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على الوسائل التقليدية والحديثة في الإثبات الجنائي، وبيان حجيتها في تكوين قناعة القاضي الجزائري، مع الوقوف على أهم التحديات والآفاق المستقبلية.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج إحدى الركائز الأساسية للعدالة الجنائية، والمتمثلة في الإثبات الذي يعد الوسيلة الحاسمة التي يعتمد عليها القاضي للفصل في الدعوى الجنائية، فبدون أدلة واضحة ومشروعة لا يمكن إدانة المتهم أو تبرئته مما يجعل دراسة وسائل الإثبات، سواء التقليدية أو الحديثة أمر ضروري لفهم كيفية تحقيق العدالة وضمان عدم إفلات الجاني من العقاب أو إدانة البريء، كما أن تطور الجريمة وتعقد أساليبها يفرض ضرورة مواكبة وسائل الإثبات لهذا التطور، وهو ما يبرز القيمة العلمية والعملية لهذا الموضوع في المجال القانوني.

كما تبرز أهميته في تسليطه الضوء على التحول الذي شهده نظام الإثبات الجنائي، من الاعتماد على الوسائل التقليدية التي قد يشوبها النقص أو الخطأ إلى تبني وسائل حديثة قائمة على العلم والتكنولوجيا مثل البصمة الوراثية والأدلة الرقمية، فهذا التحول لم يغير فقط طبيعة الأدلة بل أثر أيضا على دور القاضي في تقييمها، وعلى القواعد القانونية المنظمة

لها مما يستدعي دراسة معمقة لفهم مدى حجية هذه الأدلة ومدى قدرتها على تعزيز القناعة القضائية بشكل أكثر دقة وموضوعية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع أيضا في ارتباطه الوثيق بالتحديات الراهنة التي يواجهها القضاء الجزائري في مجال الإثبات، خاصة مع ظهور الجرائم الإلكترونية وتزايد الاعتماد على الوسائل التقنية، إذ يطرح ذلك إشكاليات قانونية وعملية تتعلق بمدى كفاية النصوص التشريعية الحالية، وحاجة القضاة إلى التكوين المتخصص في التعامل مع الأدلة الحديثة.

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف هذا الموضوع في إبراز الإطار العام لوسائل الإثبات الجنائي من خلال دراسة مختلف الأساليب التقليدية والحديثة، وتحليل طبيعتها القانونية ودورها في الكشف عن الحقيقة، كما يهدف إلى توضيح كيفية تطور هذه الوسائل عبر الزمن والانتقال من الاعتماد على الأدلة القولية والمادية التقليدية إلى تبني الأدلة العلمية والتقنية، مع بيان مدى فعاليتها في تحقيق العدالة الجنائية.

كما يسعى هذا البحث إلى تحليل مبدأ حرية القاضي الجزائري في تكوين اقتناعه، من خلال دراسة أساسه القانوني وحدوده وكيفية تأثير تنوع الأدلة على القناعة القضائية، ويهدف كذلك إلى توضيح العلاقة بين مختلف أنواع الأدلة، سواء من حيث المقارنة بينها أو من حيث تكاملها، بما يساعد على تكوين قناعة سليمة قائمة على أسس قانونية ومنطقية.

ومن بين الأهداف الأساسية أيضا الوقوف على أهم التحديات التي تواجه اعتماد الأدلة الحديثة أمام القضاء الجزائري، سواء كانت تحديات قانونية مرتبطة بنقص التشريع أو تقنية تتعلق بضعف الإمكانيات والخبرات، ويهدف البحث إلى اقتراح آفاق تطوير منظومة الإثبات الجنائي من خلال تعزيز التكوين والتخصص، وتحديث الإطار التشريعي بما يتلاءم مع التطورات العلمية والتكنولوجية وبما يضمن تحقيق عدالة جنائية أكثر فعالية ودقة.

أسباب اختيار الموضوع

أولا- الأسباب الموضوعية:

تتجلى الأسباب الموضوعية في الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع الإثبات الجنائي في تحقيق العدالة، إذ لا يمكن الفصل في أي دعوى جزائية دون الاعتماد على أدلة تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، و التطور المتسارع في وسائل ارتكاب الجرائم خاصة الجرائم الإلكترونية، فرض ضرورة تطوير وسائل الإثبات ومواكبتها لهذه التحولات مما يجعل من دراسة الأساليب الحديثة في الإثبات أمر حتمي، إلى جانب ذلك يكتسي الموضوع أهمية خاصة في ظل ما يطرحه من إشكاليات قانونية وعملية، تتعلق بمدى حجية الأدلة الحديثة أمام القضاء الجزائري، وحدود سلطة القاضي في تقديرها في ظل غياب أو قصور بعض النصوص التشريعية المنظمة لها، كما أن الحاجة إلى تحقيق التوازن بين ضمان حقوق الأفراد من جهة، وفعالية العدالة الجنائية من جهة أخرى وتجعل من هذا الموضوع مجالا خصب للبحث والدراسة، بهدف تقديم تصورات تسهم في تطوير منظومة الإثبات الجنائي بما يتلاءم مع المتغيرات المعاصرة.

ثانيا- الأسباب الذاتية:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الدوافع الشخصية والعلمية، حيث يندرج ضمن اهتماماتنا الأكاديمية في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجزائية، خاصة ما يتعلق بمرحلة الإثبات التي تعد من أكثر المراحل حساسية وتعقيدا في الدعوى الجنائية، و الرغبة في تعميق الفهم حول كيفية تكوين القاضي لقناعته والوسائل التي يعتمد عليها في ذلك، شكلت دافع قوي لاختيار هذا الموضوع، إضافة إلى ذلك فإن الفضول العلمي لمعرفة مدى تطور وسائل الإثبات، خصوصا في ظل الثورة التكنولوجية حفزنا للبحث في هذا المجال ومحاولة الإلمام بمختلف جوانبه النظرية والتطبيقية.

كما أن لهذا الموضوع بعد مهني مستقبلي خاصة وأن التخصص في المجال القانوني يتطلب إلمام دقيق بآليات الإثبات، لما لها من دور حاسم في العمل القضائي أو المحاماة،

ومن ثم فإن دراسة هذا الموضوع تسهم في تنمية المهارات القانونية التحليلية، وتعزز القدرة على فهم القضايا الجنائية بشكل أعمق، مما يجعله اختيار يتماشى مع الطموحات العلمية والمهنية.

الدراسات السابقة

حظي موضوع الإثبات الجنائي وحرية القاضي في تكوين قناعته باهتمام واسع في الفقه الجنائي المقارن والجزائري، حيث تعددت الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من زوايا مختلفة، سواء من حيث الوسائل التقليدية أو الوسائل العلمية الحديثة.

وتأتي في مقدمة هذه الأعمال دراسة الباحث (جمال دريسي، 2011) في رسالة ماجستير بجامعة الجزائر 1 المعنونة بـ "حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي"؛ ويلاحظ على هذه الدراسة أنها لم تتعمق في دراسة أدلة الإثبات التقليدية بصفة عامة، بل ركزت بشكل حصري على دليل الاعتراف وحجيته في تكوين عقيدة القاضي، دون التطرق إلى الأدلة الكلاسيكية الأخرى أو بيان حجيتها القانونية، وهو على عكس ما تم تفصيله في مذكرتنا الحالية التي أولت عناية كاملة لتشريح مختلف الأدلة ومقارنتها.

وفي السياق ذاته، نجد دراسة الباحث (العيد بن جبل، 2018) المتمثلة في أطروحة دكتوراه بجامعة الجزائر 1 حول "الاعتراف في المادة الجزائية"؛ والتي اقتصرت بدورها على معالجة موضوع الاعتراف بصفة عامة في الشق الجزائي، دون الإشارة إلى بقية الأدلة التقليدية الأخرى، أو ربطها بالوسائل العلمية والتقنية الحديثة، وهو ما يمنح دراستنا الراهنة طابعا شموليا يجمع بين دفتيه شتى مسارات الإثبات الجنائي.

أما في الفقه المقارن، فقد بحثت دراسة (رائد عبد الرحمان وسعيد النعسان، 2008) بجامعة القدس موضوع "اعتراف المتهم والشرعية الإجرائية" لتسليط الضوء على الضوابط القانونية لحماية إرادة المتهم أثناء أدائه لشهادته،

ثم دراسة الباحث (محمد ناصر عادل العمران، 2018) الصادرة عن جامعة النجاح الوطنية بفلسطين تحت عنوان "دور الأدلة في الإثبات الجنائي" والتي توسعت في رصد وتصنيف الأدلة الجنائية المختلفة وأثرها القانوني.

وخلاصة لما سبق، يتضح أن الدراسات السابقة وإن عالجت موضوع الإثبات الجنائي من زوايا متعددة، إلا أنها لم تجمع بين الوسائل التقليدية والحديثة في إطار واحد يبرز دورها المشترك في تكوين قناعة القاضي الجزائري، وهو ما تسعى إليه هذه الدراسة إلى معالجته وإبرازه.

صعوبات الدراسة

تتمثل صعوبات الدراسة التي واجهتنا في هذا الموضوع في عدة جوانب علمية ومنهجية، حيث كان من أبرزها نقص المراجع المتخصصة التي تتناول وسائل الإثبات الحديثة في القانون الجزائري بشكل معمق، خاصة ما يتعلق بالأدلة الرقمية والبصمة الوراثية وغالبية المراجع المتوفرة تركز على الجوانب التقليدية للإثبات، مما اضطرنا إلى البحث في مصادر متنوعة.

كما واجهتنا صعوبة في الإلمام بالجوانب التقنية المرتبطة ببعض وسائل الإثبات الحديثة، مثل الأدلة الرقمية والبصمات البيولوجية نظرا لطبيعتها العلمية والتكنولوجية التي تتطلب معرفة متخصصة تتجاوز المجال القانوني البحت.

وقد استدعى ذلك بذل جهد أكبر لفهم هذه المفاهيم بطريقة مبسطة، وربطها بالإطار القانوني حتى يكون الطرح دقيق ومتوازن بين الجانب القانوني والتقني، ومن بين الصعوبات أيضا تداخل المفاهيم وتشعبها، خاصة فيما يتعلق بتقدير حجية الأدلة وتكوين القناعة القضائية، حيث يتطلب ذلك تحليل دقيق للنصوص القانونية والاجتهادات القضائية، مع مراعاة اختلاف الآراء الفقهية.

الإشكالية

إلى أي مدى تساهم وسائل الإثبات الجنائي التقليدية والحديثة في تكوين قناعة القاضي الجزائري وتحقيق العدالة الجنائية، في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية والتحديات القانونية المطروحة؟

الأسئلة الفرعية

– ما هي مختلف وسائل الإثبات الجنائي التقليدية والحديثة، وما مدى فعاليتها في كشف الحقيقة؟

– كيف يمارس القاضي الجزائري سلطته التقديرية في تقييم الأدلة وتكوين قناعته وفق لمبدأ الاقتناع الشخصي؟

– ما مدى حجية الأدلة الحديثة، كالأدلة العلمية والرقمية، مقارنة بالأدلة التقليدية أمام القضاء الجزائري؟

– ما هي أهم التحديات القانونية والتقنية التي تعيق اعتماد الأدلة الحديثة، وما هي سبل تطوير منظومة الإثبات الجنائي في الجزائر؟

المنهج المتبع

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وكذا المنهج المقارن، باعتباره الأنسب لطبيعة الموضوع المتعلق بوسائل الإثبات الجنائي التقليدية والحديثة وحجيتها أمام القاضي الجزائري.

حيث تم من خلال المنهج الوصفي عرض مختلف المفاهيم الأساسية المرتبطة بوسائل الإثبات، وتحديد خصائصها وأنواعها سواء تعلق الأمر بالأدلة القولية أو المادية أو العلمية والتقنية، مع محاولة تقديم صورة شاملة ودقيقة عن كل وسيلة من وسائل الإثبات ودورها في المجال الجنائي، وقد تم توظيف المنهج الوصفي لتحقيق هذه الغاية.

أما المنهج التحليلي فقد تم الاعتماد عليه في تحليل النصوص القانونية المنظمة للإثبات الجنائي، خاصة ما يتعلق بمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه وكذا دراسة الإشكالات التي تطرحها الأدلة الحديثة أمام القضاء الجزائري، كما ساهم هذا المنهج في تفسير مدى حجية الأدلة المختلفة وإبراز أوجه القوة والقصور فيها، مع ربط الجانب النظري بالتطبيق العملي داخل المحاكم.

بينما المنهج المقارن تم توظيفه من خلال المقارنة بين الأدلة التقليدية والحديثة ومدى حجيتها في تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجزائي، بالإضافة إلى المقارنة بين بعض التشريعات الوضعية وخاصة منها الفرنسي.

وبذلك فإن الجمع بين المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن سمح بإعطاء رؤية متكاملة للموضوع، من خلال وصف الإطار العام لوسائل الإثبات من جهة وتحليل الإشكالات القانونية والعملية المرتبطة بها من جهة أخرى، والمقارنة بين الأدلة التقليدية والحديثة، مما يضمن معالجة علمية دقيقة وشاملة لموضوع الدراسة.

خطة الدراسة

الفصل الأول: الوسائل التقليدية والحديثة في الإثبات الجنائي

المبحث الأول: الأساليب التقليدية في الإثبات الجنائي

المبحث الثاني: الأساليب الحديثة في الإثبات الجنائي

الفصل الثاني: حجية الأدلة الجنائية في تكوين قناعة القاضي الجزائري

المبحث الأول: مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه

المبحث الثاني: تحديات اعتماد الأدلة الحديثة أمام القضاء الجزائري.

الفصل الأول:

الوسائل التقليدية والحديثة في الإثبات الجنائي

تمهيد

كان الاعتماد قديما يركز على وسائل تقليدية مثل الاعتراف وشهادة الشهود، فالإثبات الجنائي لطالما كان من الوسائل المهمة التي تساعد على كشف الحقيقة في القضايا الجنائية وحماية أمن المجتمع. ومع تغير نمط الجريمة وتطور الحياة المعاصرة، أصبح من الضروري تكييف المنظومة القانونية مع هذه المتغيرات لمواكبة الواقع الجديد، حيث لم تعد الأساليب القديمة كافية لوحدها لمواجهة التحديات القضائية المتزايدة.

وبناء على هذا التحول الفارق، ظهرت بالفعل وسائل حديثة ساعدت في تسهيل عملية الإثبات والوصول إلى نتائج أكثر دقة وموثوقية. ومن هنا، بات من الضروري دراسة هذا الانتقال لمعرفة مدى تكامل الأدوات القديمة والحديثة في دعم العمل القضائي وتحقيق العدالة.

وانطلاقا من ذلك، يتناول هذا الفصل مبحثين أساسيين، حيث يخصص المبحث الأول لدراسة الأساليب التقليدية في الإثبات الجنائي، بينما يتناول المبحث الثاني الأساليب الحديثة في الإثبات الجنائي من خلال بيان تطورها ودورها في دعم المنظومة القضائية.

المبحث الأول: الأساليب التقليدية في الإثبات الجنائي

إن الأساليب التقليدية في الإثبات الجنائي تعد من أقدم الوسائل التي اعتمد عليها القضاء الجنائي في الوصول إلى الحقيقة، حيث كانت تعتمد أساسا على ما يقدمه الأشخاص من أقوال وما يوجد من آثار مادية مرتبطة بالجريمة. وتقوم هذه الأساليب على نوعين رئيسيين من الأدلة، الأدلة القولية، والأدلة المادية.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى المطلب الأول المتعلق بالأدلة القولية ودورها في الإثبات الجنائي، ثم في المطلب الثاني إلى الأدلة المادية التقليدية وأهميتها في تعزيز القناعة القضائية

المطلب الأول: الأدلة القولية ودورها في الإثبات

تعتبر الأدلة القولية من أقدم وأهم الوسائل المستخدمة في الإثبات الجنائي، وهي تعتمد أساسا على التصريحات والكلام الذي يدلي به الأشخاص بخصوص الجريمة. وتلعب هذه الأدلة دورا كبيرا في مساعدة القاضي على فهم القضية، مما يجعلها موضوعا أساسيا للدراسة لمعرفة قيمتها وتأثيرها في الأحكام القضائية. ومن أهم صور الأدلة القولية نجد الاعتراف، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الاعتراف

يعتبر الاعتراف من أهم صور الأدلة القولية في الإثبات الجنائي بل وينظر إليه تقليديا على أنه سيد الأدلة متى صدر عن إرادة حرة وواعية من المتهم، لما له من قدرة على حسم النزاع وكشف الحقيقة بشكل مباشر

ويسهم في تسريع الوصول إلى الحقيقة وغير أن قيمته القانونية ليست مطلقة، إذ تخضع لتقدير القاضي الذي يملك سلطة فحصه من حيث صدوره بحرية ودون إكراه، ومدى توافقه مع باقي الأدلة في الملف.

ومن هذا المنطلق وسيتم التطرق أولا إلى تعريف الاعتراف، ثم ثانيا إلى حجية الاعتراف في الإثبات الجنائي وحدود الاعتماد عليه أمام القضاء.

أولا – تعريف الاعتراف

من أهم وسائل الإثبات في المادة الجزائية بل يصنف تقليدي ضمن الأدلة ذات القيمة القوية في كشف الحقيقة الجنائية، وذلك لكونه يصدر عن المتهم نفسه بشأن واقعة منسوبة إليه، وقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهومه إلا أن الاتجاه الغالب يعتبره إقرار قضائي أو غير قضائي يصدر عن شخص يقر فيه بارتكابه الجريمة أو جزء منها، ويتميز الاعتراف عن غيره من الأدلة بارتباطه المباشر بإرادة المتهم، مما يجعله وسيلة ذات طابع خاص في الإثبات.[1]

ويقصد بالاعتراف إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المنسوبة إليه كلي أو جزئي أمام الجهات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة، وهو ما يجعله وسيلة ذات طابع خاص تقوم على عنصر الصدق الذاتي في الإقرار، وتبرز أهمية الاعتراف في كونه دليل قد يختصر إجراءات الإثبات

ذهب الفقه الجنائي إلى تعريف الاعتراف باعتباره إقرار المتهم على نفسه بصحة الواقعة الإجرامية المنسوبة إليه أمام جهة قضائية أو أثناء التحقيق، سواء كان ذلك صراحة أو ضمنا، ويشترط في هذا الإقرار أن يكون متعلق بجريمة معينة وقابل للإثبات أمام القضاء، يميز الفقه بين الاعتراف القضائي الذي يتم أمام القاضي أو جهة التحقيق، والاعتراف غير القضائي الذي قد يتم خارج الإجراءات الرسمية، ويؤكد هذا التمييز أن الاعتراف ليس مجرد قول عابر بل هو دليل قانوني يخضع لشروط دقيقة تحدد قيمته في الإثبات.[2]

عرفه بعض الفقه بأنه "إقرار صادر عن المتهم يثبت به ارتكابه للواقعة الإجرامية أو مساهمته فيها"، وهو تعريف يركز على العنصر الشخصي في الاعتراف باعتباره صادر من المتهم نفسه، ويستفاد من هذا التعريف أن الاعتراف لا ينصب فقط على الفعل

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 82.

[2] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 145.

الإجرامي، بل قد يشمل الظروف والملابسات المحيطة به، وهذا الإقرار قد يكون كلي أو جزئي مما يفتح المجال لتقدير القاضي لمضمونه ومدى مطابقته للواقع، ويلاحظ أن هذا التعريف يبرز الطبيعة الإرادية للاعتراف كعنصر أساسي في تكوينه.[1]

ويرى جانب آخر من الفقه أن الاعتراف هو دليل قولي يتمثل في اعتراف المتهم أمام القضاء بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية مهمة في الدعوى الجزائية، ويتميز هذا التعريف بتركيزه على الجانب الإجرائي للاعتراف أي صدوره في إطار الإجراءات القضائية، ويبرز هذا التعريف أهمية الاعتراف في اختصار إجراءات الإثبات، حيث يمكن أن يؤدي إلى حسم القضية في حال توافقه مع باقي الأدلة، ومع ذلك فإن قيمته تظل نسبية وليست مطلقة إذ تخضع لتقدير القاضي.[2]

ويعرف الاعتراف بأنه وسيلة إثبات شخصية تقوم على الإقرار الذاتي للمتهم، وتعد من أقوى الأدلة عندما تتوافر فيها شروط الصحة القانونية، ويستند هذا التعريف إلى فكرة أن الاعتراف يمثل تعبير عن الحقيقة من مصدرها المباشر أي من الشخص المتهم نفسه، غير أن الفقه الحديث لا يعتبر الاعتراف دليلا ملزم للقاضي، بل عنصر من عناصر الاقتناع القضائي، ويبرز هذا الاتجاه التطور في النظر إلى الاعتراف باعتباره دليلا مرنا يخضع لتقدير المحكمة.[3]

ومن خلال اجتهادات القضاء يفهم الاعتراف على أنه إقرار قضائي أو غير قضائي يصدر عن المتهم ويستخدم كوسيلة لإثبات التهمة ضده، شريطة أن يكون مطابقا للواقع وغير مشوب بعيب من عيوب الإرادة، ويلاحظ أن القضاء الجزائري يولي أهمية كبيرة للتحقق من ظروف صدور الاعتراف قبل الاعتماد عليه، كما أن الاعتراف لا يعتد به إذا

[1] – محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجزائية، الفنية للطباعة والنشر، مصر، ص 97.

[2] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2018/2017، ص 210.

[3] – مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1989، ص 63.

تعارض مع الأدلة الأخرى أو ثبت أنه انتزع بطرق غير مشروعة، وهذا ما يجعل تعريفه القضائي مرتبط دائم بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.[1]

وفي السياق المقارن نجد أن الفقه المصري والفرنسي يتفقان على أن الاعتراف هو إقرار صادر عن المتهم بارتكابه للجريمة، لكنه لا يعد ملزم للقاضي إلا إذا اطمأن إليه ويظهر هذا التوجه أن الاعتراف ليس دليلا حتمي للإدانة بل عنصر ضمن مجموعة أدلة، وهذا التعريف يعكس التوازن بين حماية حقوق المتهم وضمان فعالية العدالة الجنائية، وبالتالي فإن الاعتراف في صورته الحديثة لم يعد دليل مطلق كما كان في الفقه التقليدي.[2]

وخلاصة القول يمكن تعريف الاعتراف في المادة الجزائية بأنه إقرار صادر عن المتهم، قضائي أو غير قضائي ويعترف فيه بارتكابه للجريمة أو جزء منها، ويخضع في قيمته لتقدير القاضي وفقا لظروف صدوره ومدى توافقه مع باقي الأدلة، ويجمع هذا التعريف بين الاتجاه الفقهي والقضائي، ويبرز الطبيعة المرنة للاعتراف في النظام الإجرائي الحديث، ويؤكد أن الاعتراف لا يقوم كدليل مستقل وحاسم إلا إذا توافرت فيه شروط الصحة والحرية.[3]

ثانيا – حجية الاعتراف في الإثبات الجنائي

من أهم وسائل الإثبات في المادة الجزائية بل إنه يوصف في الفقه الجنائي بأنه سيد الأدلة لما له من أثر مباشر في تكوين قناعة القاضي الجنائي، حول وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ويقوم الاعتراف على إقرار صادر عن المتهم بواقعة منسوبة إليه، سواء كان هذا الإقرار صريح أو ضمني شريطة أن يصدر بإرادة حرة وواعية، وقد اهتم المشرع الجزائري والفقه المقارن بالاعتراف لما له من دور حاسم في تسهيل مهمة التحقيق وكشف الحقيقة، غير أن حجيته ليست مطلقة بل تخضع لتقدير القاضي وفقا لمبدأ الاقتناع الشخصي.[4]

[1] – جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 118.

[2] – العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، مصر، ص74.

[3] – عبد الحكيم فوده، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 82.

[4] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 74

ويتميز الاعتراف في المجال الجنائي بكونه وسيلة إثبات ذات طبيعة خاصة، إذ يجمع بين كونه دليل قولي صادر عن المتهم وبين كونه قد يتضمن عناصر مادية مرتبطة بالواقعة الإجرامية، لذلك فإن القاضي لا يتقيد به بشكل آلي وإنما يقوم بفحص ظروف صدوره ومدى توافقه مع باقي الأدلة، وقد أكد الفقه الجزائي أن الاعتراف لا يمكن أن يكون صحيح منتج لآثاره القانونية إلا إذا كان مطابق للحقيقة ومؤيدا بقرائن أخرى، وإلا اعتبر مجرد قول قابل للتجريح.[1]

وتتجلى حجية الاعتراف في كونه يسهم في تسريع إجراءات التحقيق الجنائي وتوجيه مجرى الدعوى نحو الحقيقة، خاصة إذا صدر في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أمام قاضي التحقيق، غير أن هذه الحجية تبقى نسبية إذ يجوز للقاضي أن يستبعد الاعتراف إذا شابه إكراه مادي أو معنوي أو إذا ثبت عدم صدقه أو تعارضه مع أدلة أخرى، ومن هنا فإن الاعتراف لا يعد دليلا ملزما للقاضي بل عنصرا من عناصر الاقتناع.[2]

أن الفقه الجنائي الحديث يربط بين حجية الاعتراف وضمانات المتهم، حيث لا يعتد به إلا إذا كان صادرا عن إرادة حرة بعيدا عن أي ضغط أو تهديد، وقد استقر القضاء على ضرورة التحقق من سلامة الاعتراف وظروف الإدلاء به، لما لذلك من أثر مباشر على مدى مشروعيته وقيمته الإثباتية، وبالتالي فإن الاعتراف الذي ينتزع بوسائل غير مشروعة يفقد حجيته القانونية ويصبح غير قابل للاعتماد عليه.[3]

ومن الناحية العملية يلعب الاعتراف دورا مهما في دعم باقي وسائل الإثبات، إذ غالبا ما يتم تأكيده أو نفيه من خلال الأدلة المادية أو التقنية، ولذلك فإن القاضي يعتمد على مبدأ تكامل الأدلة، بحيث لا يكتفي بالاعتراف وحده لإصدار الحكم، بل يربطه بباقي

[1] – عمار زودة، الإثبات في المواد الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص65

[2] – عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة لكشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 84

[3] – العيد بن جبل، الاعتراف في المادة الجزائية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2020، ص32

عناصر الملف الجنائي، وهذا ما يعكس الطابع المرن لحجيته في النظام الجزائري القائم على الاقتناع الحر للقاضي.[1]

ويرى الفقه أن الاعتراف قد يكون كامل أو جزئي وقد يرد على جميع عناصر الجريمة أو على جزء منها فقط وهو ما يؤثر على قيمته الإثباتية، ففي حالة الاعتراف الجزئي يكون للقاضي سلطة تقدير مدى انسجامه مع الوقائع الأخرى، بينما في حالة الاعتراف الكامل يبقى أيضا خاضع للتحقق من صدقه، ومن ثم فإن حجية الاعتراف ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياقه ومضمونه.[2]

والتطور في وسائل التحقيق الجنائي الحديثة جعل من الضروري إعادة تقييم حجية الاعتراف، خاصة في ظل ظهور الأدلة العلمية التي قد تتفوق عليه دقة وموضوعية، ومع ذلك لا يزال الاعتراف يحتفظ بمكانة مهمة داخل المنظومة الجزائية، باعتباره وسيلة تقليدية ذات بعد إنساني يعكس موقف المتهم من التهمة المنسوبة إليه.[3]

وفي الأخير يمكن القول إن حجية الاعتراف في الإثبات الجنائي تتسم بالنسبية والتقدير القضائي، حيث لا يشكل دليل قاطع بذاته وإنما عنصر من عناصر الاقتناع القضائي الذي يخضع لسلطة القاضي في التقدير الحر، وبذلك يظل الاعتراف وسيلة إثبات قوية لكنها غير كافية وحدها لإقامة الحكم الجزائي، مما يعزز مبدأ البحث عن الحقيقة من خلال تكامل مختلف الأدلة.[4]

[1] – عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 75

[2] – خليل عدلي، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 1996، ص51

[3] – عبد الحكيم سيد سلمان، اعتراف المتهم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص74

[4] – نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 69

الفرع الثاني: الشهادة

من أهم وسائل الإثبات في المادة الجزائية، حيث تلعب دور محوري في كشف الحقيقة القضائية من خلال ما يدلي به الأشخاص من معلومات ووقائع عاينوها أو سمعوها بشكل مباشر يتعلق بالجريمة محل البحث.

وتعتبر الشهادة وسيلة إثبات قولية تعتمد على الذاكرة الإنسانية وإدراك الشاهد للأحداث، لذلك فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بعنصر الثقة والمصداقية، كما تخضع لتقدير القاضي الذي يوازن بينها وبين باقي وسائل الإثبات للوصول إلى الاقتناع القضائي السليم.

ومن هذا المنطلق يمكن التمييز في هذا الفرع بين جانبين أساسيين، يتمثل الأول في تعريف الشهادة وبيان طبيعتها في الإثبات الجنائي، بينما يتمثل الثاني في إبراز أهميتها ودورها الفعال في تكوين قناعة القاضي ومساهمتها في تعزيز الحقيقة القضائية، باعتبارها من الوسائل التقليدية التي لا يمكن الاستغناء عنها في الخصومة الجزائية.

أولا – تعريف الشهادة

من أهم وسائل الإثبات التقليدية في المادة الجزائية، يعتمد عليها القضاء في الكشف عن الحقيقة من خلال ما يدلي به الشاهد من معلومات ووقائع عاينها بنفسه أو أدركها بإحدى حواسه، وتقوم الشهادة على عنصر الإخبار الصادق أمام جهة قضائية مختصة بقصد المساهمة في توضيح ملابسات الجريمة، وتتميز بأنها دليل شفهي في الغالب، يعكس الجانب الإنساني في الإثبات الجنائي حيث ترتبط بذاكرة الشاهد وقدرته على استرجاع الأحداث.[1]

وتعرف الشهادة في الفقه الجنائي بأنها إخبار شخص بما رآه أو سمعه أو أدركه بحواسه عن واقعة ذات صلة بالدعوى الجزائية، أمام جهة التحقيق أو المحكمة وفق للإجراءات القانونية المقررة، ويشترط فيها أن تكون متعلقة بموضوع النزاع وأن تصدر عن شخص غير الخصوم في الدعوى، بما يضمن نوع من الحياد النسبي في تقديم المعلومات،

[1] – عبد الله جميل الراشدي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 29

وتعد وسيلة إثبات غير مباشرة في كثير من الأحيان لأنها تعتمد على نقل الوقائع كما حدثت في الماضي.[1]

ومن زاوية أخرى تعتبر الشهادة تصريحا قانونيا يصدر عن الشاهد تحت طائلة المسؤولية الجزائية في حال الإدلاء بشهادة زور، مما يمنحها طابع قانونيا ملزما، فهي ليست مجرد رواية شخصية، بل هي إجراء قانوني يخضع لضوابط شكلية وموضوعية محددة في قانون الإجراءات الجزائية، ويقوم القاضي بتقييمها وفقا لمبدأ الاقتناع الشخصي دون أن يكون مقيدا بها بشكل مطلق.[2]

والشهادة تتطلب توافر مجموعة من الشروط في الشاهد ذاته، مثل الأهلية القانونية والقدرة على الإدراك والتذكر، إضافة إلى شرط الصدق والموضوعية فكلما كان الشاهد أكثر حيادا ووضوحا في روايته زادت قيمة شهادته في الإثبات، غير أن هذه الوسيلة تبقى قابلة للتأثر بالعوامل النفسية والاجتماعية ويجعل القاضي يتعامل معها بحذر شديد.[3]

وتأخذ الشهادة مكانة خاصة في النظام الجنائي باعتبارها وسيلة إثبات مرنة يمكن استخدامها في مختلف مراحل الدعوى، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة، فهي تساعد على إعادة بناء الواقعة الإجرامية من خلال روايات متعددة قد تتكامل أو تتعارض فيما بينها، وهو ما يستدعي من القاضي القيام بعملية ترجيح دقيقة بين الأقوال. [4]

ويلاحظ أن الشهادة تختلف عن باقي وسائل الإثبات الأخرى، مثل الاعتراف أو الدليل المادي، من حيث مصدرها وطبيعتها إذ تعتمد على عنصر الإنسان بشكل مباشر، فهي لا

[1] – نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 79

[2] – شيخ قويدر، سلطة القاضي الجزائي في تقدير اعتراف المتهم، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 2021، ص 44

[3] – فاطمة بنت جدو عبد المجيد خذاري، تأثير الاعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 2، المجلد 12، 2020، ص 87

[4] – العيد بن جبل، الاعتراف في المادة الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2018/2017، ص 31

تقوم على دليل مادي ثابت، بل على ما يحمله الشاهد من معلومات ذهنية قابلة للنسيان أو الخطأ أو التحيز، ولذلك فإن قيمتها الإثباتية تظل نسبية وتخضع لتقدير القاضي.[1]

وقد اهتم الفقه والقضاء بتحديد مفهوم الشهادة بدقة، نظرا لدورها المحوري في بناء القناعة القضائية، حيث اعتبرت من أكثر الأدلة شيوعا في القضايا الجنائية، والتطور في وسائل التحقيق لم يلغ أهميتها، بل جعلها تتكامل مع الأدلة العلمية الحديثة ويعزز من دقتها وفعاليتها في كشف الحقيقة.[2]

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول إن الشهادة هي تصريح قانوني يصدر عن شخص غير متهم في الدعوى، يتضمن إخبار بواقعة عاينها أو سمعها أو أدركها بإحدى حواسه أمام جهة قضائية مختصة، بهدف المساهمة في إثبات الحقيقة في الدعوى الجزائية مع خضوعها لتقدير القاضي وفق لاقتناعه الشخصي.[3]

ثانيا – أهمية الشهادة في الإثبات الجنائي

فهي تحتل مكانة مركزية في كشف الحقيقة القضائية ومساعدة القاضي على تكوين قناعته حول الوقائع المعروضة أمامه، حيث تمثل أداة مباشرة لنقل ما وقع في مسرح الجريمة من أحداث، من خلال أشخاص عايشوا الواقعة أو أدركوها بحواسهم، وتبرز أهميتها في كونها وسيلة مرنة يمكن اللجوء إليها في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، سواء أثناء التحريات الأولية أو التحقيق أو المحاكمة ويجعلها عنصر أساسي في بناء ملف الإثبات.[4]

وتكمن أهمية الشهادة كذلك في قدرتها على دعم باقي وسائل الإثبات، حيث لا تعمل بشكل منفرد غالبا، بل تتكامل مع الأدلة المادية والقرائن للوصول إلى الحقيقة، فالشاهد قد يقدم معلومات تساعد في تفسير الأدلة العلمية أو توجيه التحقيق نحو عناصر جديدة لم

[1] – جمال دريسي، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 97

[2] – رائد عبد الرحمان وسعيد النعسان، اعتراف المتهم والشرعية الإجرائية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2008، ص 36

[3] – زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص 92

[4] – سمير عبد السيد، النظرية العامة في الإثبات، الإسكندرية، 1997، ص 74

تكن معروفة سابقا، ومن ثم فإن الشهادة تعد حلقة وصل بين الوقائع المادية والتحليل القانوني الذي يقوم به القاضي ويعزز من فعالية العدالة الجنائية.[1]

وتبرز أهمية الشهادة في كونها أداة فعالة لكشف الجرائم التي لا تترك آثار مادية واضحة، مثل الجرائم الأخلاقية أو الجرائم التي تقع في الخفاء، ففي مثل هذه الحالات ويعتمد القضاء بشكل كبير على أقوال الشهود باعتبارها المصدر الأساسي للمعلومة الجنائية، لذلك فإن الشهادة تعد وسيلة لا غنى عنها في تحقيق العدالة، خاصة في الجرائم التي يصعب فيها الحصول على أدلة تقنية أو مادية مباشرة.[2]

وتتجلى أهمية الشهادة أيضا في دورها في تعزيز مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، حيث تمنحه صورة واقعية عن الأحداث من خلال روايات متعددة قد تتقاطع أو تختلف، ويساعده على ترجيح الحقيقة الأقرب للواقع، فالقاضي لا يتقيد بالشهادة بشكل إلزامي لكنه يستأنس بها في تكوين قناعته، وهو ما يعكس دورها الجوهري في النظام الإجرائي الجزائي.[3]

ومن الناحية العملية تساهم الشهادة في تسريع إجراءات التحقيق الجنائي، إذ تساعد المحققين على تحديد الجناة المحتملين أو إعادة بناء مسار الجريمة بدقة أكبر، وأنها قد تكشف عن تفاصيل دقيقة لا يمكن الوصول إليها عبر الوسائل التقنية فقط، مما يجعلها أداة مساعدة مهمة في توجيه سير الدعوى الجزائية نحو الحقيقة.[4]

وتكتسي الشهادة أهمية خاصة في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة المتهم في ضمان محاكمة عادلة، حيث تساعد على منع الإدانة الخاطئة أو دعم

[1] – طارق إبراهيم الدوسقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 48

[2] – عبد الحكيم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 137

[3] – مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 110

[4] – نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 20

البراءة في حال غياب الأدلة الكافية، ولذلك فإن القضاء يوليها عناية كبيرة ويخضعها للتدقيق والفحص الدقيق قبل اعتمادها كأساس للحكم.[1]

وتلعب دور وقائي في النظام الجنائي إذ أن احتمال وجود شهود على الجريمة قد يحد من ارتكابها أو يسهل الكشف عنها بسرعة، وهذا يعزز من فعالية الردع العام ويسهم في حماية النظام العام، ومن هنا فإن قيمتها لا تقتصر على الإثبات فقط، بل تمتد إلى الجانب الوقائي والاجتماعي للجريمة.[2]

ليمكن القول إن الشهادة تعد من أهم الأدلة التقليدية في الإثبات الجنائي، نظرا لدورها الحيوي في كشف الحقيقة وتوجيه القضاء نحو إصدار حكم عادل، ورغم ما قد يعتريها من احتمالات الخطأ أو النسيان، فإنها تظل وسيلة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها، خاصة عند تكاملها مع باقي الأدلة الأخرى في إطار منظومة الإثبات الجنائي الحديثة.[3]

المطلب الثاني: الأدلة المادية التقليدية

من الوسائل الأساسية في الإثبات الجنائي، الأدلة المادية، كونها تعتمد على الآثار الملموسة التي تتركها الجريمة في مكان وقوعها. وتتميز هذه الأدلة بحيادها ودقتها مقارنة بالأدلة القولية، وهو ما جعلها موضوعا هاما للدراسة لمعرفة دورها وقيمتها في مساعدة القضاء على كشف الحقيقة وبناء الأحكام.

وقد تم تقسيم دراسة هذا المطلب إلى شقين متكاملين فأما الأول فيركز على الجانب الفني المباشر، من خلال انتقال الجهات المختصة لفحص مسرح الجريمة، وتحليل الآثار المستخلصة بواسطة خبراء ومتخصصين.

أما الشق الثاني يعتمد على الجانب الاستنباطي العقلي، حيث يقوم القاضي بربط الخيوط والمعطيات المتوفرة للوصول إلى حقيقة واقعة غير معروفة.

[1] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1988، 57

[2] – نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 21

[3] – زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 93

الفرع الأول: المعاينة والخبرة

يعتبر الفرع الأول المتعلق بالمعاينة والخبرة من أهم صور الأدلة المادية التقليدية في الإثبات الجنائي، لما لهما من دور مباشر في كشف الحقيقة من خلال التعامل مع الواقع المادي للجريمة بدل الاكتفاء بالأقوال أو الافتراضات.

فالمعاينة تقوم على انتقال جهة التحقيق أو القاضي إلى مكان وقوع الجريمة لفحص الآثار المادية التي خلفتها، وتوثيقها بدقة بما يساعد على إعادة بناء الوقائع كما حدثت فعلا، بينما تعتمد الخبرة على الاستعانة بأهل الاختصاص في المجالات العلمية والتقنية لتحليل هذه الآثار وتفسيرها تفسير علمي دقيق.

وتكمن أهمية هاتين الوسيلتين في كونهما يربطان بين الجانب القانوني والجانب العلمي في الإثبات، مما يعزز من دقة التحقيق ويقلل من هامش الخطأ، ويسهم في تكوين قناعة قضائية أكثر موضوعية واستناد إلى معطيات واقعية ملموس

أولا- الخبرة

من أهم وسائل الإثبات المادية ذات الطابع العلمي في المادة الجزائية، إذ تعتمد على الاستعانة بأشخاص ذوي كفاءة فنية أو علمية متخصصة من أجل تحليل الوقائع المادية التي تعجز الجهات القضائية عن تفسيرها بدقة، وتقوم الخبرة على مبدأ مساعدة القاضي في فهم الجوانب التقنية المعقدة للجريمة، من خلال تقديم رأي علمي محايد يساعد في تكوين قناعته، فهي ليست دليلا ملزم بذاته بل عنصر استرشادي يخضع لتقدير القاضي وفق لمبدأ الاقتناع الشخصي.[1]

وتتميز الخبرة القضائية بأنها وسيلة إثبات تجمع بين الطابع الفني والقانوني، حيث يتم اللجوء إليها عندما تتطلب الواقعة محل النزاع معرفة علمية دقيقة لا تتوفر لدى القاضي، ويقوم الخبير بدور محايد يتمثل في فحص الأدلة المادية وتحليلها وإعداد تقرير مفصل

[1] – حزيط محمد، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية، دار الهومة، الجزائر، 2014، ص 81

يوضح النتائج التي توصل إليها، ويعتبر هذا التقرير أداة مهمة في يد القاضي لكنه لا يقيده بل يخضع لتقييمه وموازنته مع باقي الأدلة.[1]

والخبرة تلعب دور أساسي في كشف الجوانب الخفية للجريمة، خاصة في القضايا التي تتطلب تحليل علمي مثل الجرائم التقنية أو الجرائم التي تترك آثار مادية دقيقة، فهي تساعد على توضيح العلاقة بين الأدلة المادية والواقعة الإجرامية، مما يسهل على القضاء فهم طبيعة الجريمة وتحديد المسؤولية الجزائية، وبذلك تعد الخبرة أداة مكملة للتحقيق وليست بديلة عنه.[2]

وتعتبر الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي أو جهة التحقيق كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويحدد نطاقها بدقة لضمان عدم تجاوز الخبير لمهمته والخبير ملزم بالحياد والموضوعية، وعدم الانحياز لأي طرف من أطراف الدعوى ويعد تقرير الخبرة وثيقة علمية تعرض على القاضي لمساعدته في تكوين اقتناعه النهائي.[3]

من الناحية الإجرائية وتخضع الخبرة لقواعد قانونية دقيقة تنظم تعيين الخبير ومهامه وطرق أداء عمله وذلك لضمان مصداقيتها، كما يمكن للأطراف مناقشة تقرير الخبرة وطلب خبرة مضادة إذا اقتضت الضرورة، مما يعزز مبدأ المواجهة وحق الدفاع وهذا ما يجعل الخبرة وسيلة إثبات مرنة وقابلة للتطوير داخل الخصومة الجزائية.[4]

وتبرز أهمية الخبرة أيضا في كونها وسيلة للكشف عن الحقيقة العلمية للجريمة، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي جعل من الجرائم أكثر تعقيد، فهي تساعد على تحليل البصمات والآثار البيولوجية والوسائل التقنية المستعملة في الجريمة، مما يرفع من دقة الإثبات ويقلل من احتمال الخطأ القضائي.[5]

---

[1] – رشيد بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، قسنطينة، 1996، ص 103

[2] – حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 56

[3] – رمضان أبو سعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، بيروت، 2007، ص62

[4] – رمضان أبو سعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، 1993،ص 67

[5] – حزيط محمد، مرجع سابق، ص 27

ولا يتقيد برأي الخبير بشكل مطلق، بل له سلطة تقديرية واسعة في الأخذ به أو استبعاده إذا تعارض مع باقي الأدلة أو لم يكن مقنع، وهذا يعكس التوازن بين السلطة القضائية والجانب العلمي في الإثبات الجنائي، حيث يبقى القاضي هو صاحب الكلمة النهائية في تقدير الأدلة.[1]

ومن تم، يمكن القول إن الخبرة تعد من أهم وسائل الإثبات الحديثة ذات الجذور التقليدية، لما لها من دور في ربط القانون بالعلم ومساعدة القاضي في فهم الوقائع الفنية المعقدة، ورغم أنها ليست ملزمة له إلا أنها تظل عنصر في تكوين القناعة القضائية وتحقيق العدالة الجنائية.[2]

ثانيا- المعاينة

تعد المعاينة من أبرز الأساليب التقليدية في الإثبات الجنائي، إذ تقوم على انتقال سلطة التحقيق أو القاضي إلى مكان وقوع الجريمة لفحص الآثار المادية التي خلفها الفعل الإجرامي على أرض الواقع، وتتميز المعاينة بأنها وسيلة مباشرة في كشف الحقيقة لأنها تعتمد على المشاهدة الحسية الدقيقة لمسرح الجريمة بدل الاكتفاء بالروايات أو الأقوال، تهدف إلى تثبيت الوضع القائم للجريمة في لحظة اكتشافها، بما يسمح بإعادة بناء الوقائع كما حدثت فعلي.[3]

وتكمن أهمية المعاينة في كونها أداة عملية تساعد على جمع الأدلة المادية بشكل سريع قبل أن تتعرض للضياع أو التغيير، خاصة في الجرائم التي تترك آثار قابلة للزوال مع مرور الوقت، فهي تمكن المحقق من تسجيل كل التفاصيل الدقيقة المرتبطة بمكان

[1] – زهدود محمد، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، وهران، 1994، ص 230

[2] – حزيط محمد، المراجع السابق، ص 29

[3] – شحاته عبد اللطيف حسن، حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

الجريمة، مثل توزيع الأدوات وآثار الأقدام والبقع المختلفة، مما يساهم في تكوين صورة واضحة عن كيفية وقوع الجريمة.[1]

وأن المعاينة تعد وسيلة فعالة في دعم باقي وسائل الإثبات، إذ تستخدم نتائجها لاحق في تحليل الخبرة، أو في تدعيم الشهادة أو حتى في استنتاج القرائن القضائية، فهي تمثل المرحلة الأولى في التعامل مع الدليل المادي، حيث يتم تثبيته وتوثيقه قبل إخضاعه للتحليل العلمي ولذلك تعتبر حجر الأساس في التحقيق الجنائي الحديث.[2]

ومن الناحية الإجرائية تتم المعاينة وفق ضوابط قانونية دقيقة، حيث يقوم بها قاضي التحقيق أو الضبطية القضائية تحت إشرافه، مع ضرورة تحرير محضر رسمي يصف جميع التفاصيل التي تمت ملاحظتها في مسرح الجريمة، ويجب أن يكون هذا المحضر دقيق وموضوعي، لأنه يشكل وثيقة إثبات يعتمد عليها القضاء في تقدير الوقائع.[3]

وتبرز أهمية المعاينة أيضا في كونها وسيلة للكشف عن العلاقات بين عناصر الجريمة، من خلال تحليل المكان والزمان والظروف المحيطة بالواقعة، فهي تساعد على فهم كيفية دخول الجاني وخروجه، وطبيعة الأدوات المستعملة وهو ما يساهم في تحديد مسار الجريمة بدقة، أنها قد تكشف عن أدلة لم تكن معروفة أثناء التحقيق الأولي. [4]

والمعاينة تتميز بطابعها العلمي والعملي خاصة مع تطور تقنيات البحث الجنائي، حيث أصبحت تعتمد على وسائل حديثة مثل التصوير الفوتوغرافي والتوثيق الرقمي والرسم الهندسي لمسرح الجريمة، وهذا ما جعلها أكثر دقة وموضوعية في نقل الواقع كما هو دون تحريف أو نقصان.[5]

---

[1] – معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية، الرياض، 2003،ص120

[2] – محمد الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، دار المناهج، الأردن، 2008، ص48

[3] – محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص92

[4] – حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الهومة، الجزائر، 2006، ص 57

[5] – حزيط محمد، مرجع سابق، ص 31

ويلاحظ أن القاضي لا يكتفي بنتائج المعاينة بشكل منفرد، بل يقوم بدمجها مع باقي الأدلة المتوفرة في الملف الجزائي، لتكوين قناعة شاملة حول الواقعة. ومع ذلك فإن المعاينة تبقى ذات قيمة إثباتية قوية لأنها تعكس الواقع المادي للجريمة بشكل مباشر، مما يجعلها من أهم وسائل الإثبات الموثوقة.[1]

ومن هذا الأساس يمكن القول إن المعاينة تمثل وسيلة أساسية في الإثبات الجنائي، لما توفره من إمكانية مشاهدة مسرح الجريمة وتحليل آثاره بشكل مباشر، مما يساعد على كشف الحقيقة بدقة وموضوعية، ورغم أنها ليست دليلا قاطعا بذاتها، إلا أنها تشكل قاعدة مهمة يعتمد عليها القضاء في بناء قناعته النهائية.[2]

الفرع الثاني: القرائن القضائية

من أهم صور الأدلة المادية غير المباشرة في الإثبات الجنائي، إذ تعتمد هذه الوسيلة على الاستنتاج المنطقي، الذي يقوم به القاضي من خلال ربط مجموعة من الوقائع والآثار المادية للوصول إلى حقيقة الجريمة دون وجود دليل مباشر قاطع.

وتعتبر القرائن القضائية أداة استدلالية مهمة تساعد القاضي على سد الفراغات التي قد تتركها الأدلة الأخرى، خاصة في الحالات التي يصعب فيها الحصول على اعتراف أو شهادة أو دليل مادي مباشر.

ومن هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف القرائن القضائية وبيان طبيعتها القانونية باعتبارها استنتاجات يستخلصها القاضي من وقائع ثابتة في الملف الجزائي، ثم إبراز دورها في الإثبات الجنائي من خلال مساهمتها في تكوين القناعة القضائية ودعم باقي وسائل الإثبات، بما يعزز الوصول إلى الحقيقة القضائية وتحقيق العدالة.

[1] – حزيط محمد، مرجع سابق، ص 29

[2] – محمد حزيط، مرجع سابق، ص 117

أولا – تعريف القرائن القضائية

من أهم وسائل الإثبات غير المباشرة في المادة الجزائية، إذ تعتمد على استنتاج القاضي لواقعة مجهولة من خلال واقعة معلومة ثابتة في ملف الدعوى، فهي لا تقوم على دليل مباشر كالشهادة أو الاعتراف، بل على الربط المنطقي بين مجموعة من الوقائع والآثار التي تتركها الجريمة للوصول إلى الحقيقة، وتتميز القرائن القضائية بأنها وسيلة ذهنية يستعملها القاضي في إطار سلطته التقديرية، مما يجعلها مرتبطة ارتباط وثيق بمبدأ الاقتناع الشخصي في الإثبات الجنائي.[1]

وتعرف القرائن القضائية بأنها استنتاجات يستخلصها القاضي من وقائع ثابتة في الدعوى، تؤدي منطقي إلى إثبات واقعة أخرى مجهولة تتعلق بالجريمة، فهي تعتمد على التحليل العقلي والاستدلال المنطقي وليس على الدليل المباشر، مما يجعلها وسيلة إثبات غير مباشرة لكنها فعالة في كشف الحقيقة، وتختلف عن القرائن القانونية التي يحددها المشرع مسبق لأنها تنشأ من تقدير القاضي لوقائع كل قضية على حدة.[2]

القرائن القضائية وسيلة استدلال مرنة تسمح للقاضي بالانتقال من المعطيات المادية إلى النتائج القانونية، من خلال عملية عقلية تقوم على الترابط بين الأسباب والنتائج، فهي تعتمد على عناصر ثابتة في الدعوى مثل سلوك المتهم، أو ظروف ارتكاب الجريمة أو علاقات الزمان والمكان ثم استنتاج دلالتها في إثبات الواقعة الإجرامية.[3]

وتتميز القرائن القضائية بأنها لا تحتاج إلى نص قانوني خاص يحددها، لأنها تنشأ تلقائي من وقائع الدعوى ويترك أمر تقديرها للقاضي، وهذا ما يمنحها طابع قضائي خالصا،

[1] – عبد الحكيم دئون الغزالي، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 82

[2] – أحمد عبد المنعم البهي، طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون، المطبعة العربية، 1965، ص 45

[3] – عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 63

يجعلها مرتبطة مباشرة بسلطة القاضي في تكوين قناعته، كما أنها تختلف من قضية لأخرى حسب الظروف والملابسات المحيطة بكل واقعة.[1]

ومن الناحية الفقهية تعتبر القرائن القضائية وسيلة إثبات عقلية تستند إلى المنطق والاستنتاج، حيث يقوم القاضي بعملية تحليل دقيقة للوقائع الثابتة ثم يستخلص منها نتيجة محتملة أو يقينية حسب قوة القرائن، لذلك فهي تتطلب دقة كبيرة في التقدير لأن خطأ الاستنتاج قد يؤدي إلى خطأ في الحكم.[2]

ووسيلة مكملة لباقي الأدلة في الإثبات الجنائي حيث لا تعمل بشكل مستقل في أغلب الحالات، بل تستخدم لتدعيم الأدلة الأخرى أو سد النقص فيها، فهي تلعب دور مهم عندما تغيب الأدلة المباشرة ويجعلها أداة ضرورية في كشف الجرائم المعقدة.[3]

وتتميز القرائن القضائية بطابعها المرن والمتغير، إذ تختلف قوتها الإثباتية حسب عددها وتناسقها ومدى انسجامها مع باقي عناصر الدعوى، فكلما كانت القرائن متكاملة ومترابطة وازدادت قوتها في إقناع القاضي بالحقيقة، أما إذا كانت متعارضة أو ضعيفة فإنها تفقد قيمتها الإثباتية.[4]

ثانيا- دور القرائن في الإثبات

من الوسائل في الإثبات الجنائي إذ تلعب دور محوري في سد الفراغات التي قد تتركها الأدلة المباشرة، خاصة في القضايا التي يصعب فيها الحصول على اعتراف أو شهادة أو دليل مادي واضح، فهي تمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة من خلال الاستنتاج المنطقي للوقائع الثابتة في ملف الدعوى، مما يجعلها أداة فعالة في تحقيق العدالة الجنائية،

[1] – سليمان مرقس، أصول الإثبات في المواد المدنية، ط2، المطبعة العالمية، مصر، 1953، ص 38

[2] – مهدي صالح محمد أمين، أدلة القانون غير المباشرة، مطبعة أونيس الشرق، بغداد، 1987، ص 46

[3] – مأمون عبد الكريم، محاضرات في طرق الإثبات، كنوز للنشر والتوزيع، 2011، ص 72

[4] – أحمد عبد المنعم البهي، مرجع سابق، ص51

وتكمن أهميتها في كونها وسيلة مرنة تسمح بتكييف الوقائع وربطها ببعضها البعض للوصول إلى نتيجة قانونية سليمة.[1]

ويظهر دور القرائن في الإثبات من خلال قدرتها على دعم الأدلة الأخرى وتقويتها، حيث لا تعمل بشكل مستقل في الغالب بل تكمل الشهادة والخبرة والمعاينة، فهي تستخدم لتأكيد أو نفي الوقائع محل النزاع مما يعزز من قوة القناعة القضائية، تعدد القرائن وتناسقها يؤدي إلى رفع درجة اليقين لدى القاضي، ويجعلها في بعض الحالات تعادل الدليل المباشر في القوة.[2]

وتساهم القرائن في تسهيل مهمة القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي، إذ تتيح له تحليل الوقائع بشكل منطقي وربط الأسباب بالنتائج، وهذا الدور مهم بشكل خاص في الجرائم المعقدة التي لا تترك آثارا مباشرة أو واضحة [3]، حيث يعتمد القاضي على مجموعة من المؤشرات غير المباشرة للوصول إلى الحقيقة، وبالتالي فإن القرائن تعد أداة عقلية مساعدة في عملية التقدير القضائي.[4]

وتبرز أهمية القرائن أيضا في تعزيز فعالية التحقيق الجنائي، حيث تساعد المحققين على توجيه البحث نحو عناصر جديدة في القضية، فهي قد تكشف عن روابط خفية بين المتهم والجريمة من خلال سلوكه أو علاقاته أو وجوده في مكان الحادث، وهذا يجعلها وسيلة عملية لتطوير مسار التحقيق وكشف الحقيقة بشكل تدريجي ومنهجي.[5]

ومن جهة أخرى تلعب القرائن دور مهم في حماية مبدأ العدالة، لأنها تساعد على منع الإفلات من العقاب في الحالات التي يصعب فيها تقديم دليل مباشر، فهي تمكن القضاء من الوصول إلى الحقيقة حتى في ظل غياب الأدلة التقليدية، مما يعزز فعالية النظام

[1] – رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية والنظرية العامة في الإثبات، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص52

[2] – محمد رحال، القرائن القانونية ومدى حجيتها في البيان الجنائي، البحوث والدراسات الإنسانية، 2015، ص39

[3] – عماد محمد ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الكندي، عمان، ط1، 1995، ص48

[4] – عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، دار الهدى، الجزائر.

[5] – قيس عبد الستار عثمان، القرائن القضائية ودورها في الإثبات، مطبعة الشفيق، بغداد، 1975، ص120

الجنائي في مكافحة الجريمة، وفي الوقت نفسه، تخضع هذه القرائن لتقدير دقيق من القاضي لتفادي الخطأ في الحكم.[1]

وتساهم في تعزيز مبدأ الاقتناع الحر للقاضي حيث تمنحه حرية واسعة في تقييم الوقائع واستنتاج النتائج دون تقيد بنصوص جامدة، وهذا يسمح بتكييف كل قضية حسب ظروفها الخاصة ويجعل العدالة أكثر مرونة وواقعية، غير أن هذه الحرية تبقى مقيدة بوجوب التسبيب المنطقي للأحكام القضائية.[2]

ويلاحظ أن القرائن تلعب دور وقائي أيضا إذ أن علم الجاني بوجود إمكانية استنتاج إدانته من خلال القرائن قد يردعه عن ارتكاب الجريمة أو محاولة إخفاء آثارها، وبالتالي فهي لا تقتصر على الإثبات فقط، بل تمتد إلى التأثير في السلوك الإجرامي بشكل غير مباشر ويعزز الأمن الجنائي في المجتمع.[3]

وعليه يمكن القول إن القرائن القضائية تمثل وسيلة إثبات ذات أهمية كبيرة في النظام الجنائي، إذ تساهم في كشف الحقيقة من خلال الاستنتاج المنطقي وربط الوقائع ببعضها البعض، ورغم طابعها غير المباشر فإنها تظل أداة فعالة في تكوين قناعة القاضي ودعم باقي الأدلة، مما يجعلها عنصر أساسي في تحقيق العدالة الجنائية. [4]

المبحث الثاني: الأساليب الحديثة في الإثبات الجنائي

نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفه مجال العدالة الجنائية، أصبحت الأساليب الحديثة في الإثبات الجنائي تعتمد على وسائل حديثة أكثر دقة تساعد في كشف الحقيقة ولا تقتصر على الوسائل التقليدية فقط.

فساهمت بدورها في تحسين عملية الإثبات وتقليل الأخطاء، لأنها تعتمد على معطيات علمية وتقنية يمكن تحليلها والتحقق منها.

---

[1] – سلطان أنور، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص 27

[2] – أحمد عبد المنعم البهي، المرجع، ص 53

[3] – أحمد عبد المنعم البهي، مرجع سابق، ص52

[4] –– حزيط محمد، مرجع سابق، ص 30

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول الأدلة العلمية مثل البصمة الوراثية والطب الشرعي، بينما يتناول المطلب الثاني الأدلة التقنية المرتبطة بالتطور الرقمي مثل الأدلة الإلكترونية.

المطلب الأول: الأدلة العلمية

تعتبر الأدلة العلمية من أبرز مظاهر التطور الحديث في مجال الإثبات الجنائي، فأصبحت الاستعانة بالعلوم والتقنيات المعاصرة أمرا ضروريا لكشف الجرائم. وتكتسب هذه الأدلة أهمية كبيرة نظرا لدقتها العالية في تقديم نتائج موثوقة تساعد القضاء، مما جعلها محورا أساسيا للدراسة للوقوف على قيمتها القانونية ودورها في تحقيق العدالة.

ويأتي هذا المطلب ليتناول الفرع الأول البصمة الوراثية التي تساعد في تحديد هوية الأشخاص، بينما يتناول الفرع الثاني بعض الوسائل الأخرى مثل بصمة الإصبع وبصمة الصوت والصورة التي تساهم في دعم عملية الإثبات.

الفرع الأول: البصمة الوراثية

تُعد البصمة الوراثية من أبرز وسائل الإثبات الجنائي الحديثة التي أفرزها التطور العلمي والتكنولوجي. وقد ساهمت في تعزيز دقة التحقيقات الجنائية من خلال تحديد هوية الأشخاص وربطهم بالجريمة بدرجة عالية من اليقين. لذا أصبحت من الأدلة العلمية المهمة التي يعتمد عليها القضاء الجنائي في كشف الحقيقة.

ومن خلال ذلك نتناول في هذا الفرع تعريف البصمة الوراثية وخصائصها وأهميتها وكذلك دورها في الإثبات الجنائي كما نتناول أيضا ضوابط وشروط العمل بها.

أولا: مفهوم البصمة الوراثية

قبل التطرق إلى خصائص ودور البصمة الوراثية وأهميتها في الإثبات الجنائي، يقتضي الأمر أولاً تحديد مفهومها وبيان المقصود بها باعتبارها من أهم الأدلة العلمية الحديثة. وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

1. تعريف البصمة الوراثية

- **لغة:**

لفظ البصمة الوراثية عبارة عن مركب وصفي مكون من كلمتين "البصمة" و"الوراثة"، والبصم هو ما بين طرفي الخنصر إلى طرف البنصر، أي: الفرجة ما بين الخنصر والبنصر، ورجل أو ثوب ذو بصم، أي: غليظ[1].

أما الوراثة فهي مصدر من مصادر ورث أو إرث، ويقال ورث فلان المال عن أبيه أي انتقل من الأب إلى الابن أو من الأصل إلى الفرع.[2]

- **اصطلاحا:**

هي الصفات الوراثية التي تنقل من الأصول إلى الفروع، والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حمض الدنا (DNA) الذي تحتوي عليه خلايا جسده[3].

2. خصائص البصمة الوراثية

تتمتع البصمة الوراثية بخصائص علمية فريدة تميزها عن غيرها من وسائل الإثبات، الأمر الذي أكسبها قيمة إثباتية عالية وجعلها من الأدلة الحديثة المعتمدة في الكشف عن الجرائم.

- **التعريف العلمي للحمض النووي(DNA)**

هي عبارة عن مركب كيميائي معقد ذو وزن جزيئي عالم لا يمكن للكائن الحي الاستغناء عنه، وهو الذي يحمل المعلومات الوراثية ويتكون من خيطين دائرين من النكليوتيدات على

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط مادة "البصم"، لبنان – بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة 1998م، ص 1080

[2] ابن منظور، لسان العرب، لبنان – بيروت دار إحياء التراث العربي، ط 3، 1999م، ص 42

[3] أبو الوفاء محمد أبو الوفاء إبراهيم مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بدولة الكويت في الفترة من 13-15 أكتوبر 1998م، المجلد 2، ص 685

شكل حلزون، حيث يوجد بداخل هذا الحمض النووي خلايا حية ويطلق عليها النووي، وترجع أهمية هذا الحمض إلى أن DNA في الخلية يشمل جميع الكروموسومات. [1]

تقوم البصمة الوراثية على تحليل الحمض النووي الموجود في الدم أو الشعر أو اللعاب أو أي أثر بيولوجي يتركه الإنسان في مسرح الجريمة، حيث يتم استخلاص هذا الحمض ومقارنته بعينات أخرى للوصول إلى تطابق أو اختلاف يحدد هوية الشخص، وتتميز هذه التقنية بدقة عالية تجعلها من أقوى الأدلة العلمية المعتمدة في التحقيق الجنائي الحديث، خاصة في الجرائم المعقدة.[2]

وتتميز هذه الوسيلة العلمية بأنها لا تتأثر بالعوامل النفسية أو الذاتية، على عكس الأدلة القولية و يمنحها درجة عالية من الموثوقية، فهي دليل مادي علمي يقوم على نتائج مخبرية دقيقة يمكن التحقق منها علمي مما يجعلها أقرب إلى اليقين في الإثبات الجنائي، ومن الناحية القانونية أصبحت البصمة الوراثية محل اهتمام كبير في الفقه والقضاء، حيث تم الاعتراف بها كوسيلة إثبات قوية رغم اختلاف الآراء حول حجيتها المطلقة، فبعض الفقه يعتبرها دليل قاطع في الإثبات، بينما يرى آخرون أنها تبقى خاضعة لتقدير القاضي ضمن باقي الأدلة.[3]

3. أهمية البصمة الوراثية ودورها في الإثبات

تكتسي البصمة الوراثية أهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي، لما توفره من دقة علمية في تحديد هوية الأشخاص وكشف الحقيقة، مما جعلها تؤدي دوراً محورياً في التحقيقات الجنائية، وهذا ما سنتناوله في العناصر الآتي ذكرها

[1] محمد ناصر عادل العمران، دور الأدلة في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018، ص 1.

[2] – حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص63

[3] – أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، 2002، ص 116

- **أهمية البصمة الوراثية**

نظراً لما تتمتع به البصمة الوراثية من دقة وموثوقية، فقد اكتسبت أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي، وأصبحت من الوسائل العلمية الفعالة في كشف الجرائم وتحديد مرتكبيها.

تعد البصمة الوراثية (ADN) من أهم الأدلة العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، إذ تمثل ثورة حقيقية في وسائل كشف الجريمة وتحديد هوية الجناة بدقة علمية عالية، فهي تعتمد على تحليل المادة الوراثية الموجودة في خلايا الإنسان والتي تتميز بكونها فريدة لكل فرد باستثناء التوائم المتماثلة، مما يجعلها وسيلة دقيقة للغاية في التمييز بين الأشخاص، وقد أصبح الاعتماد عليها واسع في التحقيقات الجنائية لما توفره من يقين علمي قوي في إثبات أو نفي التهمة.[1]

وتبرز أهمية البصمة الوراثية أيضا في كونها وسيلة حديثة تجمع بين العلم والقانون، حيث ساهمت في تطوير مفهوم الإثبات الجنائي التقليدي نحو إثبات علمي قائم على الدقة واليقين وهذا ما جعلها من أهم وسائل الإثبات في العصر الحديث، خاصة في الجرائم التي يصعب فيها الاعتماد على الأدلة التقليدية.[2]

- **دور البصمة الوراثية في الإثبات**

لا تقتصر قيمة البصمة الوراثية على أهميتها العلمية فحسب، بل تمتد إلى الدور الذي تؤديه في مجال الإثبات الجنائي، حيث أصبحت أداة فعالة في كشف الحقيقة وتدعيم الأدلة المعروضة أمام القضاء.

تلعب البصمة الوراثية دور حاسم في تحديد هوية الجناة في الحالات التي لا تتوفر فيها أدلة تقليدية مثل الشهادة أو الاعتراف، إذ يمكن من خلالها ربط المتهم مباشرة بمسرح

[1] – سعد الدين هيلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، مجلة النشر العلمي، الكويت، 2001، ص 72

[2] – خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2003، ص29

الجريمة عبر آثار بيولوجية دقيقة، وهذا ما جعلها تستخدم على نطاق واسع في قضايا القتل والاغتصاب والجرائم الخطيرة.[1]

تستخدم البصمة الوراثية ليس فقط في إثبات الجريمة، بل أيضا في نفي التهمة عن الأبرياء ويجعلها أداة لتحقيق العدالة في كلا الاتجاهين، فهي تسهم في حماية حقوق المتهمين من الإدانة الخاطئة، وفي نفس الوقت تساعد في إدانة الجناة الحقيقيين بدقة علمية.[2]

ثانيا: ضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية

رغم ما تتمتع به البصمة الوراثية من دقة وفعالية في الإثبات الجنائي، فإن العمل بها يقتضي مراعاة مجموعة من الضوابط والشروط القانونية والعلمية التي تضمن سلامة الإجراءات وحجية النتائج المتوصل إليها.

1. الضوابط اللازمة للعمل بالبصمة الوراثية

تعد البصمة الوراثية من العلوم والتقنيات الحديثة الفائقة الدقة، وهو ما دفع رجال الفقه والقانون للاجتهاد في وضع ضوابط وشروط دقيقة تضمن قبولها كدليل مادي موثوق يعتد به رسميا أمام الجهات القضائية والإدارية المختلفة.[3]

فتخضع عملية الاعتماد على البصمة الوراثية لمنظومة من الضوابط التقنية الصارمة التي تضمن سلامة الدليل من الناحية المخبرية، وتتمثل في الآتي:

- سلامة جمع العينات وتوثيقها:

تبدأ الضوابط الفنية من مرحلة رفع الآثار البيولوجية من مسرح الجريمة؛ إذ إن نجاح تحاليل الحمض النووي يعتمد أساسا على سلامة الطريقة المتبعة في جمع وحفظ العينات

[1] – نجم عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا ونفيا، المجمع الفقهي، 1998، ص48

[2] – محسن العبودي، القضاء وتقنية الحمض النووي البصمة الوراثية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص31

[3] نيران خليل إبراهيم، "البصمة الوراثية وفاعليتها كدليل إثبات في القانون الجنائي"، مجلة الدراسات المستدامة، السنة 6، المجلد 6، العدد 3، تموز 2024.

فنيا. ومن الضروري تدوين وتوثيق هذه العملية عبر استمارات تفصيلية تشمل: نوع القضية، ظروف ضبط العينات، والجهة الطالبة؛ وذلك لضمان عدم العبث بها أو تزويرها، وهو سلوك تجرمه القوانين وتعاقب عليه جنائيا.[1]

- مراقبة الجودة والنوعية:

تأتي مراقبة النوعية كخطوة تالية لضمان جودة التحاليل وحصول مختبرات الفحص على الرقابة الفنية اللازمة للتحقق من صحة النتائج. وقد نظمت القوانين المقارنة هذه المسألة؛ حيث نصت المادة (24-761) من قانون الصحة الفرنسي على وجوب إخضاع تحاليل التعرف على البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية للرقابة على النوعية، كما حددت المادة (3-567) من القانون ذاته "وكالة الدواء الفرنسية" كجهة رسمية تتولى هذه الرقابة بمعدل مرتين على الأقل سنويا، وتسلم النتائج الفنية لصاحب الاعتماد لضمان سلامة التعامل مع الحمض النووي.[2]

- تجهيز المختبرات والمعامل الجنائية:

يشترط لإجراء هذه التحاليل توفير معامل مجهزة ومناسبة تضمن سلامة الفحوصات وحماية العينات من التلف أو العبث، فضلا عن توفير السرية التامة والصيانة الدورية للأجهزة. [3]وقد حدد التوجيه الأوروبي رقم (1-92-R) الصادر عن المجلس الأوروبي عام 1992م في مبدئه السادس: وجوب إجراء التحاليل في معامل مرخصة من وزارة العدل، مع الالتزام بتوفير التجهيزات الكافية للقياسات المناسبة، وضمان الكفاءة المهنية العالية للمحللين، وحماية أمن المنشآت والسرية التامة لنتائج الأشخاص الخاضعين للفحص تحت رقابة دورية منتظمة للمعمل.[4]

[1] قانون الصحة الفرنسي، الصادر في 1996/5/8م.

[2] المادتان 761-24 و567-3 من قانون الصحة الفرنسي.

[3] جميل عبد الباقي الصغير أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، ص 87.

[4] عبد الرحمن أحمد الرفاعي البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص 287.

- كفاية كمية التحليل والوسائل المتبعة:

يجب تقييم كمية المادة الوراثية المستخلصة للتأكد من كفايتها قبل الفحص، مع استخدام عينتين (إحداهما موجبة والأخرى سالبة) لإجراء المقارنة السليمة.[1]

وفي هذا السياق، أوصت اللجنة العلمية بالبصمة الوراثية بمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بألا يقل عدد المورثات (الجينات) المستعملة في الفحص عن 15 إلى 16 مورثا للوصول إلى نتيجة قطعية تنفي الشك.[2]

وفي حال عدم توفر هذه الإمكانات محليا، أتاح المبدأ العاشر من توصية المجلس الأوروبي إمكانية الاستعانة بطلب الفحص من معمل متخصص خارج الدولة لتلبية حاجة التحقيق مع مراعاة شروط تبادل المعلومات.[3] على أن يرافق ذلك تحديد دقيق لمواقع العوامل الوراثية ونسب تكرارها لمعرفة مدى انتشارها في العينة المستهدفة.[4]

2. الشروط القانونية اللازمة للأخذ بالبصمة الوراثية

لا يكفي نجاح التحليل الفني لقبول البصمة الوراثية، بل يجب أن تحاط هذه العملية بسياج من الضمانات الشكلية والقانونية لحماية الحقوق والحريات:

- الثبات العلمي والقبول العام:

يتمثل الشرط القانوني الأول في وجوب التأكد من صحة وسلامة نتائج تحليل الحمض النووي، وهي مسألة تتطلب كفاءة مهنية عالية وتكرارا لعملية الفحص لدفع[5]. ويستلزم ذلك خضوع الدليل العلمي لقاعدة "القبول العام من أهل الاختصاص"، وهو ما حظيت به بصمة الدنا (DNA) لثباتها المطلق في خلايا الشخص الواحد وعدم تطابقها بين البشر، على

[1] لمياء فتحي عوض البصمة الوراثية للحامض النووي كأحد الأساليب العملية الحديثة في مكافحة الجريمة، ص 23.

[2] أشرف عبد الرزاق ويح موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، دار النهضة العربية، 2006م، ص 172

[3] حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص 475،

[4] لمياء فتحي عوض، مرجع سابق، ص 23.

[5] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 69

عكس وسائل أخرى رفضت قضائيا كجهاز كشف الكذب لعدم حيازته على هذا القبول[1]. كما يجب تكرار الاختبار لدفع احتمالات الشبهة الناتجة عن تلوث العينة أو اختلاطها، خاصة في الجرائم المتعددة الجناة كالاغتصاب.[2]

- الارتباط بدعوى قائمة وصدور إذن قضائي:

يرتبط قبول هذا الفحص قانونا بشرطين متلازمين هما: ارتباط الفحص بدعوى قضائية قائمة (مدنية أو جنائية)، وصدور إذن مسبق وصريح من الجهة القضائية المختصة بالتحقيق؛ وذلك منعا لانتهاك الحريات الشخصية والخصوصية[3] وقد أكدت القوانين هذا التوجه، حيث حظرت المادة (11/16) من القانون المدني الفرنسي فحص الجينات إلا في إطار تحقيق قضائي مرخص من القاضي لإثبات النسب أو النفقة، كما منعت المادة (226-28) من قانون العقوبات الفرنسي كشف هوية الشخص عبر البصمة الوراثية إلا لأغراض طبية، علمية، أو في إطار الجنايات[4]

- الرضا والموافقة المسبقة لصاحب الشأن:

في المسائل والقضايا المدنية، يلزم الحصول على موافقة حرة، واعية، وصريحة، ومكتوبة من الشخص المراد فحصه، وتحت طائلة العقوبة الجنائية والغرامة المالية لمن يتجاوز ذلك[5]

أما في القضايا الجنائية، فغالبا لا تتوقف سلطات التحقيق على رضا المتهم، وقد انقسمت التشريعات عند رفض المتهم للخضوع للفحص إلى ثلاث اتجاهات:

---

[1] أريك لاندر، بصمة الدنا العلم والقانون ومحقق الهوية الأخير، ضمن كتاب الشفرة الوراثية للإنسان، العدد 217، يناير 1997م، الكويت، ص 214-215

[2] سعد الدين هلالي البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ص 40.

[3] أريك لاندر، مرجع سابق، ص 215.

[4] المادة 11/16 من القانون المدني الفرنسي، والمادة 226-28 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

[5] المادة 223-8 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992، الداخل حيز التنفيذ سنة 1994.

أ. الاتجاه الأول: يعتبر الرفض جريمة بحد ذاتها، قياسا على رفض تحليل الدم في مخالفات.[1]

ب. الاتجاه الثاني: لا يعاقب على الرفض ماديا، ولكنه يتركه لتقدير القاضي كقرينة ضد المتهم، وهو ما يؤخذ عليه تعارضه مع قرينة البراءة الأصلية.[2]

ج. الاتجاه الثالث (وهو الأرجح): يرى إجبار المتهم على الفحص قانونا تحقيقا للتوازن بين حقوقه ومصلحة العدالة، على أن يتم التدخل الجسدي بوسائل بسيطة (كمسحة الفم) وبإشراف طبيب مختص عند توفر دلائل كافية للاتهام.[3]

- إسناد الفحص لخبراء معتمدين:

يشترط لسلامة الإجراءات قانونا أن يسند الفحص والتحقيق إلى أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة المهنية المقيدين رسميا في سجلات الخبراء القضائيين المعتمدين لدى الدولة؛ حيث تحظر المادة (16/12) من القانون المدني الفرنسي البدء في التعرف على الأفراد بالبصمة الوراثية إلا من طرف أشخاص مرخصين ومؤهلين رسميا لمنع أي مساس بشرف وكرامة وحقوق الأفراد.[4]

ثالثا: أثر التطور التكنولوجي للبصمة الوراثية في تحديث منظومة الإثبات والعدالة

وقد ساهم التطور التكنولوجي في تحسين دقة البصمة الوراثية وتقليل نسبة الخطأ فيها إلى حد كبير، مما عزز من اعتماد القضاء عليها في مختلف الأنظمة القانونية وأصبحت

[1] المرور رضا عبد الحليم عبد الحميد مرجع سابق، ص 200-201.

[2] جميل عبد الباقي الصغير أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق، ص 78.

[3] لمياء فتحي عوض البصمة الوراثية للحامض النووي كأحد الأساليب العملية الحديثة في مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 33.

[4] المادة 16/12 من القانون المدني الفرنسي.

المختبرات الجنائية المتخصصة تلعب دور محوري في تحليل العينات البيولوجية وتقديم تقارير علمية دقيقة للقضاء.[1]

وأن استخدامها امتد إلى مجالات أخرى غير الجنائي، مثل إثبات النسب وحل النزاعات الأسرية مما يعكس اتساع نطاق تطبيقها في المجال القانوني، وهذا يعزز من مكانتها كأداة متعددة الاستخدامات في تحقيق العدالة بمختلف صورها، يمكن القول إن البصمة الوراثية تمثل نقلة نوعية في مجال الإثبات الجنائي، لما توفره من دقة علمية عالية وقدرة كبيرة على تحديد الهوية وربط الجاني بالجريمة بشكل علمي موثوق، مما يجعلها من أهم الأدلة الحديثة التي ساهمت في تطوير العدالة الجنائية.[2]

الفرع الثاني: البصمات البيولوجية

تعتبر البصمات البيولوجية من أهم الأدلة المادية التي يعتمد عليها التحقيق الجنائي الحديث. وهي تشمل كافة الآثار الحيوية التي يتركها الإنسان في مسرح الجريمة مثل: الإصبع، الصوت، الصورة، المخ.

وتتميز هذه الأدلة بأنها علمية وموضوعية لا تتأثر بالعوامل الشخصية، مما يمنحها موثوقية عالية جدا في كشف الجرائم وتحديد هوية الجناة بدقة يقينية. وسنتناول في هذا الفرع أبرز أنواع هذه البصمات وشروط تحقيقها.

أولا بصمة الإصبع والصوت

تُعد بصمة الأصابع وبصمة الصوت من الوسائل العلمية المعتمدة في مجال الإثبات الجنائي، إذ تستند كل منهما إلى خصائص فردية مميزة لكل شخص، الأمر الذي أكسبهما قيمة إثباتية مهمة في التعرف على الهوية وربط الأشخاص بالأفعال الإجرامية.

[1] – إبراهيم صادق الجندي، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية ADN في التحقيق والطب الشرعي، أكاديمية نايف، الرياض، 2002، ص 94

[2] – عبد الرحمن أحمد الرفاعي، مرجع سابق ص 53

1. بصمة الإصبع

نتناول من خلال هذا تعريف بصمة الإصبع وأهميتها كالآتي:

أ. تعريف بصمة الإصبع

من أقدم وأهم وسائل الإثبات العلمي في المجال الجنائي، حيث تعتمد على الخصائص الفريدة لخطوط الجلد الموجودة في أطراف الأصابع، والتي لا تتكرر عند أي شخص آخر حتى في التوائم المتماثلة، وتتميز هذه البصمة بثباتها مدى الحياة مما يجعلها وسيلة موثوقة في تحديد هوية الجناة وربطهم بمسرح الجريمة بدقة عالية، وقد أصبحت البصمة الإصبعية من الأدلة الأساسية التي تعتمد عليها أجهزة الشرطة العلمية في التحقيق الجنائي الحديث.[1]

ب. أهمية بصمة الإصبع

وتقوم أهمية بصمة الإصبع على كونها دليل مادي مباشر يتركه الجاني في مكان الجريمة دون أن يشعر، سواء على الأدوات أو الأسطح المختلفة ويسمح برفعها وتحليلها ومقارنتها مع قواعد البيانات الجنائية، وهذا ما يجعلها وسيلة فعالة في كشف الجرائم خاصة تلك التي لا يوجد فيها شهود أو اعترافات، دقتها العالية جعلتها مقبولة قضائيا في أغلب الأنظمة القانونية.[2]

وتبدو أهميتها في:

1. معرفة شخصية الجاني.
2. تدل البصمة على الأشياء التي تناولها الجاني أو أمسكها بيده.
3. تساعد على معرفة الشخصية القتيل إذا كان مجهولا.
4. تساعد في الكشف عن حقيقة اسم المتهم في جرائم التزوير.
5. الكشف عن سوابق المتهم.

[1] – زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة، بيروت، 1999، ص 56

[2] – سمير عبد السيد، مرجع السابق، ص 73

6. تدل البصمة على من المتهم على وجه التقريب، فبصمة الطفل الصغير أصغر حجما من بصمة رجل كبير.[1]

2. بصمة الصوت

تُعد بصمة الصوت من الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، إذ تعتمد على الخصائص الصوتية المميزة لكل فرد، مما يجعلها أداة فعالة في التعرف على الهوية والمساهمة في كشف الجرائم.

أ. تعريف بصمة الصوت

فهي من الوسائل العلمية الحديثة التي تعتمد على تحليل الخصائص الصوتية المميزة لكل إنسان، مثل التردد والنغمة وطريقة النطق، وتستخدم هذه الوسيلة في التحقيق الجنائي لتحديد هوية المتصلين أو المتحدثين في التسجيلات الصوتية، مما يساعد في كشف الجرائم التي تعتمد على الاتصالات الهاتفية أو التسجيلات الرقمية، وتعد هذه التقنية من الأدلة التقنية المهمة في العصر الرقمي.[2]

وتتميز بصمة الصوت بإمكانية تحليلها عبر أجهزة وتقنيات متطورة قادرة على تفكيك الموجات الصوتية ومقارنتها بنماذج صوتية معروفة، مما يسمح بالتأكد من هوية المتكلم بدرجة كبيرة من الدقة، غير أن هذه الوسيلة قد تتأثر بجودة التسجيل أو الظروف المحيطة بالصوت، مما يستدعي تدقيق علمي كبير قبل اعتمادها كدليل قضائي.[3]

ب. شروط استخدام بصمة الصوت

يواجه القاضي مشكلة ذات طابع فني خاصة إذا تجسد الدليل في صورة تسجيلات صوتية، فإن قبول القاضي لهذا الدليل يتوقف على الشروط الآتية:

أ. التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم: يحتاج القاضي للاستعانة بخبير استشاري في الأصوات يكون رأيه استشاريا إتباعا للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية،

[1] شحاته عبد المطلب، حسن حجية الدليل المادي في الإثبات 2005 ص 118، 119.

[2] – طارق إبراهيم الدوسقي عطية، مرجع سابق، ص24

[3] – عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 221

خاصة أنه في بعض الأحيان يكون من الصعب التأكد مما إذا كان الصوت يخص المتهم أم لا نظرا لتشابه الأصوات. ولقد ظهرت أجهزة حديثة يمكن من خلالها التعرف على الأشخاص من واقع دراسة أصواتهم

ب. التأكد من عدم حدوث تعديل بالتسجيل: نظرا لتطور الأجهزة الإلكترونية فإنه أصبح من الإمكان إحداث تعديلات بالتسجيلات الصوتية، حيث يتوجب التحقق من عدم حصول التعديل بتلك التسجيلات من خلال الحذف، أو الإضافة، أو إعادة ترتيب الجمل في الحديث. وعليه يتوجب التأكد من أن التسجيل نظيف وخال من أي شبهة تمس بمصداقيته.

ج. أن يكون التسجيل واضحا: أي عدم احتواء التسجيل الصوتي على عبارات مشوشة، ويتوجب أن تكون العبارات واضحة ومسموعة حتى يتمكن القاضي من استخلاص الحقيقة[1].

ثانيا بصمة الصورة والمخ

تُعد بصمة الصورة وبصمة المخ من التطبيقات العلمية الحديثة التي استفاد منها مجال الإثبات الجنائي، إذ تعتمد الأولى على تحليل السمات والملامح المرئية للأشخاص، بينما تستند الثانية إلى قياس النشاط الدماغي المرتبط بالمعلومات المخزنة في الذاكرة، مما يمنحهما قيمة استدلالية في دعم التحقيق الجنائي وكشف الحقيقة.

1.بصمة الصورة

تُعد بصمة الصورة من الوسائل التقنية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، إذ تعتمد على تحليل الصور والملامح الظاهرة للأشخاص باستخدام تقنيات متطورة، بما يسهم في التعرف على الهوية ودعم عملية كشف الحقيقة الجنائية، وهذا ما سيتم التفصيل فيه في العناصر الآتي ذكرها

[1] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص.64.

أ. تعريف بصمة الصورة

تقوم بصمة الصورة على تحليل الصور الرقمية والفيديوهات باستخدام تقنيات متطورة تكشف عن هوية الأشخاص، من خلال ملامح الوجه أو حركات الجسد أو حتى الخلفيات المحيطة بالصورة، وقد أصبحت هذه الوسيلة من الأدوات المهمة في التحقيقات الجنائية، خاصة مع انتشار الكاميرات في الأماكن العامة والهواتف الذكية، وتساعد هذه التقنية في تتبع تحركات الجناة وربطهم بمواقع الجرائم.[1]

وتعد بصمة الصورة من الأدلة التقنية التي تعتمد على التحليل الرقمي الدقيق، حيث يتم استخدام برامج متخصصة في التعرف على الوجوه ومطابقتها مع قواعد بيانات أمنية، ورغم قوتها الإثباتية إلا أنها قد تتأثر بجودة الصورة أو التلاعب الرقمي، مما يجعل القاضي مطالبا بالحذر عند تقدير قيمتها القانونية، ومع ذلك فهي تبقى وسيلة مساعدة قوية في الإثبات الجنائي الحديث.[2]

2.بصمة المخ

تُعد بصمة المخ تقنية علمية حديثة تعتمد على تحليل النشاط الدماغي المرتبط بالذاكرة، وتُستخدم في المجال الجنائي للمساعدة في التحقق من مدى معرفة الشخص بواقعة معينة وكشف الحقيقة.

أ. تعريف بصمة المخ

أما بصمة المخ أو ما يعرف بتقنيات تحليل النشاط العصبي، فهي من أحدث وسائل الإثبات العلمي، وتعتمد على دراسة الإشارات الكهربائية الصادرة عن الدماغ عند تعرض الشخص لمحفزات معينة، وتستخدم هذه التقنية في بعض التحقيقات للكشف عن مدى معرفة الشخص بواقعة معينة ويساعد في تحديد علاقته بالجريمة، وهي تقنية ما تزال محل تطور ونقاش قانوني واسع.[3]

[1] – مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 33

[2] – نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2012، 128

[3] – هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، مصر، 2006، ص48

وتتميز بصمة المخ بطابعها العلمي المعقد، حيث تعتمد على أجهزة دقيقة تقيس النشاط الكهربائي للدماغ، وتحلل البيانات الناتجة عنها باستخدام برمجيات متقدمة غير أن استخدامها في المجال القضائي لا يزال محدودا في بعض الدول بسبب الجدل حول مدى دقتها وحجيتها القانونية، ومع ذلك فإنها تمثل تطور مهما في مجال الأدلة العلمية الحديثة.[1]

ب. شروط استخدام بصمة المخ

إن اختبار بصمة المخ لا يثبت الإدانة أو البراءة بذاته، وإنما يقدم معلومات دقيقة عما هو مخزن في مخ المشتبه به، ليستعين بها القاضي عند اتخاذ حكمه. ولأنها تقنية حديثة، فإنها تخضع تقييميا لمعيار (Daubert Standard)الذي يرتكز على أربعة أسئلة أساسية:

1. هل تم اختبار هذه التقنية مخبريا وعمليا؟
2. هل تتسم هذه التقنية بالدقة واليقين؟
3. هل تم استعراض نظائر هذه التقنية ونشرها في المجلات العلمية المحكمة؟
4. هل يحظى هذا العلم بقبول واعتراف داخل الوسط العلمي؟

وقد شهد القضاء الجنائي الدولي تطبيقا عمليا لهذه التقنية؛ حيث قبل قاضي محكمة (إيوا) بالولايات المتحدة الأمريكية بصمة المخ كدليل علمي في قضية الشهيرة (Harrington v. State) ويعتمد هذا الاختبار على قياس موجات الـ P300 الدماغية، وهو تأثير فسيولوجي معروف ومدروس منذ عقود، وأجمع العلماء على فاعليته في قياس استجابة المخ عند رؤية أشياء لا يعرفها سوى محققي القضية والجاني. وتصل دقة هذا الاختبار في كشف الحقيقة إلى نسبة 100% وفقا لتجارب وتطبيقات وكالة الاستخبارات الأمريكية والبحرية.[2]

المطلب الثاني: الأدلة التقنية أو المعلوماتية

تمثل الأدلة التقنية والرقمية ركيزة أساسية في منظومة الإثبات الجنائي المعاصر، وذلك تماشيا مع الطفرة التكنولوجية وظهور الجرائم الإلكترونية المستحدثة. وتكمن أهمية

[1] – مصطفى محمد الدغيدي، المرجع، ص 210

[2] عصام الدين عبد العال، حجية بضمة المخ في الإثبات الجنائي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، 2019، 352.

هذه الوسائل الحديثة في قدرتها العالية على التعامل مع البيانات الافتراضية بدقة وسرعة، مما يتطلب دراسة أبعادها القانونية للتعرف على مدى مساهمتها في دعم التحقيقات وتحقيق العدالة الجنائية.

وبناء على ما سبق سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الفرع الأول بتعريف الدليل الرقمي وبيان طبيعته القانونية، ثم في الفرع الثاني نأخذ خصائص الدليل الرقمي وأنواعه المختلفة، من حيث قابليته للتخزين والتعديل وسهولة نقله واعتماده في الإثبات الجنائي، وذلك بهدف إبراز دوره المتزايد في دعم التحقيقات الجنائية الحديثة وتعزيز فعالية العدالة في مواجهة الجرائم المعلوماتية.

الفرع الأول: تعريف الدليل الرقمي

من المفاهيم الحديثة التي ظهرت نتيجة التطور التكنولوجي المتسارع الذي مس مختلف مجالات الحياة، وخاصة المجال الجنائي حيث أصبح الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في ارتكاب الجرائم أو كشفها أمر واقع لا يمكن تجاهله، ويقصد بالدليل الرقمي ذلك الأثر الإلكتروني أو المعلوماتي المخزن أو المنقول عبر الوسائط الرقمية، والذي يمكن الاستناد إليه لإثبات واقعة قانونية معينة أمام القضاء الجنائي، وقد أكدت الأدبيات القانونية الحديثة أن هذا النوع من الأدلة يتميز بكونه غير مادي بالمعنى التقليدي، لكنه قابل للإدراك والتحليل عبر الوسائل التقنية المتخصصة، مما يمنحه طابع علمي دقيق في الإثبات. [1]

ويعرف بعض الفقه الدليل الرقمي بأنه كل معلومة يتم إنشاؤها أو تخزينها أو نقلها أو معالجتها بواسطة نظام معلوماتي، ويمكن استخدامها كوسيلة لإثبات أو نفي واقعة قانونية محل نزاع، ويبرز هذا التعريف الطبيعة التقنية للدليل الرقمي التي تميزه عن الأدلة التقليدية، حيث يعتمد بشكل أساسي على البيانات الإلكترونية وليس على الآثار المادية المباشرة، أن

[1] – أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص48

هذا الدليل قد يكون في شكل ملفات رسائل إلكترونية سجلات حاسوبية، أو حتى بيانات مخزنة في الهواتف الذكية ويعكس اتساع مجاله وتنوع مصادره.[1]

ومن جهة أخرى يرى جانب من الفقه أن الدليل الرقمي هو كل أثر إلكتروني ناتج عن نشاط معلوماتي يمكن استخلاصه أو استرجاعه بطريقة تقنية، ويكون له قيمة إثباتية أمام القضاء إذا تم جمعه وتحليله وفق الإجراءات القانونية السليمة، ويلاحظ من هذا الاتجاه أنه يركز على عنصر "الأثر الإلكتروني" باعتباره جوهر الدليل الرقمي، وليس فقط على البيانات ذاتها، مما يعكس ارتباطه الوثيق بالبيئة الرقمية التي نشأ فيها.[2]

يعتبر الدليل الرقمي امتداد حديث لمفهوم الدليل الجنائي التقليدي، غير أنه يتميز بخصائص تقنية دقيقة تجعله أكثر تعقيد من حيث الكشف والتحليل، فهو يعتمد على تقنيات الحاسوب والاتصالات الحديثة، مما يجعله عرضة للتغيير أو الإتلاف بسهولة إذا لم يتم التعامل معه بطرق علمية متخصصة، لذلك فإن تعريفه لا ينفصل عن طبيعة الوسيط الذي يحمله، سواء كان جهاز حاسوب أو شبكة إنترنت أو نظام معلوماتي متكامل.[3]

وقد ذهب بعض الباحثين إلى تعريف الدليل الرقمي بأنه كل بيانات إلكترونية ذات قيمة إثباتية يتم الحصول عليها من خلال التفتيش أو التحليل الجنائي للأنظمة المعلوماتية، ويمكن تقديمها أمام الجهات القضائية لإثبات حقيقة معينة، ويبرز هذا التعريف الجانب الإجرائي للدليل الرقمي، حيث لا يقتصر على وجوده فقط، بل يشترط كيفية استخراجه وتوثيقه لضمان حجيته القانونية.[4]

---

[1] – بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011، ص79

[2] – خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2009، ص83

[3] – سامي جلال فقهي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 138

[4] – عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 49|

ويتميز الدليل الرقمي كذلك بكونه غير مرئي في صورته الأصلية، إذ يحتاج إلى وسائل تقنية متخصصة لإظهاره وتحليله، على عكس الأدلة التقليدية التي يمكن إدراكها بالحواس مباشرة، وهذا ما يجعل تعريفه مرتبط ارتباط وثيق بالخبرة التقنية، حيث لا يمكن فهمه أو تفسيره إلا من خلال خبراء في مجال المعلوماتية والأمن الرقمي.[1]

ومن الناحية القانونية وينظر إلى الدليل الرقمي باعتباره وسيلة إثبات حديثة تخضع لنفس القواعد العامة للإثبات الجنائي، مع مراعاة خصوصيته هو يتمتع بحجية قانونية متى تم الحصول عليه بطرق مشروعة ولم يشبه أي خلل في إجراءات جمعه أو تحليله، لذلك فإن تعريفه القانوني يتداخل فيه البعد التقني مع البعد الإجرائي، مما يجعله دليل مركب من حيث الطبيعة والمفهوم.[2]

كما أن الدليل الرقمي يشمل نطاق واسع من البيانات، قد يكون مصدرها أجهزة الحاسوب أو الهواتف الذكية أو الشبكات الإلكترونية أو قواعد البيانات، وهو ما يجعل تعريفه مرن وقابل للتطور المستمر مع تطور التكنولوجيا، فكلما ظهرت تقنيات جديدة وتوسع نطاق الدليل الرقمي ليشمل آثارا إلكترونية جديدة لم تكن معروفة سابقا.[3]

ويؤكد بعض الفقه المقارن أن الدليل الرقمي لا يكتسب قيمته من شكله الخارجي، وإنما من مضمونه المعلوماتي وقدرته على إثبات الواقعة محل البحث، لذلك فإن تعريفه يرتبط ارتباط وثيق بمبدأ المصداقية والدقة العلمية، حيث يشترط فيه أن يكون قابل للتحقق والتأكد من صحته عبر الوسائل التقنية المعتمدة.[4]

ومنه يمكن تعريف الدليل الرقمي بأنه كل أثر أو معلومة إلكترونية يتم إنشاؤها أو تخزينها أو نقلها عبر الوسائط الرقمية، ويمكن الاستناد إليها كوسيلة إثبات في المجال

---

[1] – بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 75

[2] – عادل عزام سقف الحيط، جرائم الدم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص 145

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص218

[4] – علي حسن أحمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004، ص63

الجنائي، بشرط أن يتم جمعها وتحليلها وفق القواعد القانونية والفنية المعتمدة، وهو بذلك يمثل تطور طبيعي لمنظومة الإثبات الجنائي في ظل الثورة الرقمية الحديثة.[1]

الفرع الثاني: خصائص الدليل الرقمي وأنواعه

من أبرز مستجدات الإثبات الجنائي في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، حيث أفرزت البيئة الرقمية أنماط جديدة من الأدلة تختلف في طبيعتها وخصائصها عن الأدلة التقليدية، سواء من حيث طريقة الحصول عليها أو حفظها أو تحليلها.

ويتميز هذا النوع من الأدلة بجملة من الخصائص التي تمنحه أهمية خاصة، كقابليته للنسخ دون إتلاف الأصل، وسرعة انتشاره وصعوبة اكتشافه أو محوه في بعض الأحيان، فضلا عن كونه غير ملموس ويحتاج إلى وسائل تقنية متخصصة لفحصه واستخراجه، وتتنوع صور الدليل الرقمي بتنوع الوسائط والأنظمة المعلوماتية، حيث قد يتمثل في البيانات المخزنة على الحواسيب، أو الرسائل الإلكترونية أو سجلات الاتصالات أو محتوى شبكات التواصل الاجتماعي، وغيرها من الآثار الرقمية التي يمكن أن تسهم في كشف الحقيقة.

ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية دراسة خصائص الدليل الرقمي وأنواعه لفهم طبيعته القانونية والتقنية ومدى حجيته في الإثبات الجنائي

أولا –خصائص الدليل الرقمي

يتميز الدليل الرقمي بخصائص التي جعلته يحتل مكانة محورية في مجال الإثبات الجنائي الحديث، خاصة في ظل تطور الجريمة المعلوماتية وتعقد وسائل ارتكابها، ومن أهم هذه الخصائص خاصية الدقة العلمية حيث يعتمد الدليل الرقمي على معطيات تقنية قابلة للقياس والتحليل باستخدام أدوات علمية متخصصة، مما يقلل من عنصر التخمين في الإثبات، يتمتع بقدر كبير من الموضوعية مقارنة بالأدلة التقليدية، لأنه لا يتأثر غالبا

[1] – بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 79

بالعوامل النفسية أو الشخصية، ويضاف إلى ذلك قابليته للتخزين والاسترجاع بسهولة عبر الوسائط الإلكترونية، مما يسمح بالرجوع إليه في أي وقت عند الحاجة القضائية.[1]

ومن الخصائص المهمة للدليل الرقمي أيضا خاصية القابلية للتغيير أو التلاعب، وهي خاصية مزدوجة تجمع بين القوة والضعف في آن واحد، إذ يمكن تعديل البيانات الرقمية أو حذفها إذا لم تحم بشكل صحيح، مما يفرض ضرورة اتخاذ إجراءات تقنية صارمة لحمايتها، ويؤكد الفقه الجنائي أن هذه الخاصية تجعل من الدليل الرقمي دليلا حساس يتطلب خبرة تقنية عالية في التعامل معه منذ لحظة جمعه إلى غاية تقديمه أمام القضاء، يتميز بسرعة نقله عبر الشبكات الإلكترونية، وهو ما يجعله وسيلة فعالة في كشف الجرائم بسرعة أكبر مقارنة بالوسائل التقليدية.[2]

ويتسم الدليل الرقمي بخاصية التنوع والاتساع، حيث لا يقتصر على شكل واحد، بل يشمل بيانات مكتوبة وصور وتسجيلات صوتية ومرئية، وسجلات إلكترونية مما يجعله متعدد الأشكال والمصادر، وهذا التنوع يمنحه قدرة كبيرة على الإحاطة بمختلف جوانب الجريمة الإلكترونية، سواء تعلق الأمر بالفعل الإجرامي أو مرتكبه أو وسيلة ارتكابه، إضافة إلى ذلك فإن هذا الدليل يتمتع بخاصية الارتباط الوثيق بالنظام المعلوماتي الذي أنتجه، مما يجعل فهمه وتحليله مرتبط بفهم البيئة التقنية التي نشأ فيها.[3]

ومن الخصائص البارزة كذلك خاصية السرعة في الإنتاج والاستخدام، حيث يمكن توليد الدليل الرقمي بشكل فوري أثناء وقوع النشاط الإجرامي، مثل تسجيل الدخول أو إرسال رسالة أو تنفيذ عملية إلكترونية، هذه السرعة تجعل منه دليل فعال في تتبع الجريمة في

[1] – أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص 52

[2] – بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2012، ص 26

[3] – بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 26

وقتها الحقيقي تقريبا، كما أن هذه الخاصية تتيح للسلطات القضائية إمكانية تتبع الجناة بشكل أسرع مقارنة بالطرق التقليدية التي تعتمد على جمع أدلة مادية تستغرق وقت أطول. [1]

ويضاف إلى ذلك خاصية الدقة العالية في تحديد الأحداث، حيث يمكن للدليل الرقمي أن يحدد بدقة زمن وقوع الفعل ومكانه والوسيلة المستخدمة فيه، وذلك من خلال البيانات التقنية المرافقة له مثل "الميتاداتا"، هذه الخاصية تجعل منه دليل قوي في الإثبات الجنائي، لأنه يقلل من احتمالات الخطأ في تقدير الوقائع، غير أن هذه الدقة تبقى مشروطة بسلامة الأجهزة والبرمجيات المستخدمة في استخراج وتحليل البيانات.[2]

ويتميز الدليل الرقمي بخاصية الصعوبة في الإدراك المباشر، إذ لا يمكن للإنسان العادي فهمه أو قراءته دون الاستعانة بوسائل تقنية أو خبرة متخصصة، فهو ليس دليل محسوس كالأدلة التقليدية، بل هو بيانات مشفرة أو مخزنة تحتاج إلى فك وتحليل، هذه الخاصية تجعل من الدليل الرقمي دليل تقني بامتياز، يعتمد على الخبرة الفنية أكثر من الاعتماد على الإدراك البصري المباشر.[3]

ومن بين الخصائص أيضا خاصية الحجية القانونية المشروطة، حيث لا يكتسب الدليل الرقمي قيمته الإثباتية إلا إذا تم الحصول عليه بطرق مشروعة ووفق إجراءات قانونية دقيقة، فمشروعية الحصول عليه تعد شرط أساسي لقبوله أمام القضاء وإلا فقد قيمته القانونية، والقضاء الجنائي يتعامل معه بحذر شديد نظرا لإمكانية التلاعب به أو تعديله.[4]

وكذلك التطور المستمر إذ يتغير شكله ومضمونه بتطور التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة، فكلما ظهرت تقنيات جديدة وظهرت معها أشكال جديدة من الأدلة الرقمية، مما

[1] – خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 138

[2] – سامي جلال فقهي حسين، مرجع سابق، ص 39

[3] – عائشة بن قارة مصطفى مرجع سابق، ص250

[4] – عادل عزام مرجع سابق، ص 82

يجعل هذا المجال في تطور دائم ومتجدد، وهذا ما يفرض على التشريعات القانونية مواكبة هذا التطور لضمان فعالية الإثبات الجنائي في البيئة الرقمية.[1]

ثانيا- أنواع الدليل الرقمي

يتخذ الدليل الرقمي عدة أنواع وأشكال تختلف حسب مصدره وطبيعة البيانات التي يتضمنها، وهو ما يعكس تنوع البيئة الرقمية وتعقيدها ومن أبرز هذه الأنواع:

1. البريد الإلكتروني

الذي يعد من أهم وسائل التواصل الرقمي وأكثرها استخدام في الحياة اليومية، ويمكن أن يحتوي على أدلة مهمة تتعلق بالجرائم الإلكترونية مثل التهديد أو الاحتيال أو الابتزاز، ويتميز هذا النوع بسهولة حفظه واسترجاعه مما يجعله دليل فعال في الإثبات الجنائي.[2]

وسجل التصفح أو ما يعرف ببيانات الإنترنت من أنواع الأدلة الرقمية المهمة، حيث يعكس هذا السجل نشاط المستخدم على شبكة الإنترنت من خلال المواقع التي زارها والصفحات التي تصفحها، ويمكن لهذه البيانات أن تكشف نية الجاني أو سلوكه قبل أو بعد ارتكاب الجريمة، مما يمنحها قيمة إثباتية كبيرة غير أن التعامل معها يتطلب دقة تقنية عالية لضمان عدم التلاعب بها.[3]

2. الملفات الرقمية المخزنة على أجهزة الحاسوب أو الهواتف الذكية

والتي قد تشمل صور أو مستندات أو مقاطع فيديو، وتكتسب هذه الملفات أهمية خاصة في الإثبات الجنائي لأنها قد تحتوي على آثار مباشرة للجريمة أو أدلة على التخطيط لها، ويمكن استخراج هذه البيانات باستخدام تقنيات التحليل الجنائي الرقمي المتقدمة.[4]

والمحادثات الإلكترونية عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي من الأدلة الرقمية الحديثة التي أصبحت تلعب دور مهم في الكشف عن الجرائم، فهي قد تتضمن اعترافات أو تهديدات

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 139

[2] – علي حسن أحمد الطوالبة، مرجع السابق، ص 21

[3] – أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص 47

[4] – بكري يوسف بكري، مرجع سابق 211

أو اتفاقات بين أطراف الجريمة، وتتميز هذه المحادثات بإمكانية حفظها واسترجاعها بسهولة، لكنها في الوقت نفسه قابلة للحذف أو الإخفاء، مما يتطلب وسائل تقنية متقدمة لاستعادتها.[1]

وتشمل الأدلة الرقمية سجلات الأنظمة المعلوماتية (Logs)، وهي بيانات يتم تسجيلها تلقائي من قبل الأنظمة الإلكترونية لتوثيق كل العمليات التي تتم داخلها، وتعد هذه السجلات من الأدلة الدقيقة التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد توقيت الدخول والخروج من النظام وتحديد الأنشطة المنجزة، وتتميز بدرجة عالية من الموثوقية إذا لم يتم العبث بها. [2]

ومن الأنواع المهمة أيضا البيانات المخزنة في قواعد البيانات الإلكترونية، والتي تحتوي على معلومات ضخمة يتم استخدامها في المؤسسات المختلفة، ويمكن أن تكون هذه البيانات مصدر مهم لإثبات وقائع مالية أو إدارية أو جنائية، غير أن استخراجها يتطلب إذن قانوني وخبرة تقنية متخصصة لضمان سلامتها.[3]

والدليل الرقمي الناتج عن الشبكات والاتصالات من الأنواع الأساسية، مثل عناوين IP وبيانات الاتصال، والتي تساعد في تتبع مصدر الجريمة وتحديد هوية الفاعل وتعد هذه البيانات من الأدلة الفنية الدقيقة التي تحتاج إلى تحليل تقني متقدم لفهمها واستغلالها في الإثبات.[4]

[1] – خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 71

[2] – سامي جلال فقهي حسين، مرجع سابق، ص 59

[3] – عائشة بن قارة مصطفى مرجع سابق، ص 31

[4] – بكري يوسف بكري، مرجع سابق 212

خلاصة الفصل

يتناول الفصل الأول موضوع الوسائل التقليدية والحديثة في الإثبات الجنائي باعتباره أحد أهم محاور تطور المنظومة الجنائية، حيث يبرز التحول التدريجي من الاعتماد على الوسائل التقليدية إلى تبني الأساليب العلمية الحديثة في كشف الحقيقة.

فقد اعتمدت الأساليب التقليدية في البداية على الأدلة القولية مثل الاعتراف وشهادة الشهود والقرائن، إضافة إلى الأدلة المادية البسيطة وهي وسائل كانت تشكل الأساس في تكوين قناعة القاضي الجنائي رغم ما قد يعتريها من نقص أو تأثر بالعوامل الشخصية.

ومع تطور الجريمة وتعقد أساليب ارتكابها، ظهر الاتجاه نحو الأساليب الحديثة في الإثبات الجنائي التي تعتمد على التقنيات العلمية والدليل الرقمي والبصمة الوراثية والتحاليل التقنية، مما ساهم في رفع دقة الإثبات وتعزيز مصداقيته. وبذلك يعكس هذا الفصل تطور وسائل الإثبات من الطابع التقليدي القائم على العنصر البشري إلى الطابع العلمي والتقني القائم على الدقة والموضوعية في كشف الحقيقة الجنائية.

الفصل الثاني:

حجية الأدلة الجنائية في تكوين قناعة القاضي الجزائري

تمهيد

يعتبر الإثبات الجنائي من أهم دعائم العدالة الجزائية إذ يرتبط بكشف الحقيقة ارتباطا مباشرا، حيث يلعب القاضي الجزائي دورا مهما في تقييم وتقدير الأدلة المقدمة له وتكوين قناعته الخاصة التي يبني عليها الحكم القضائي.

فالمشرع الجزائري تبنى مبدأ حرية القاضي وتكوين اقتناعه، وأعطى له سلطة تقديرية دون التقيد بقواعد جامدة، بشرط إسناد هذا الاقتناع إلى أسس وتسبيب الحكم، وغيرها من جملة ضوابط آخرين تهدف لحماية حقوق الأفراد وضمان محاكمة عادلة.

ومع التطور العلمي والتكنولوجي لم تبقى الأدلة التقليدية لوحدها كافية بل ظهرت أدلة حديثة تؤثر بشكل كبير على قناعة القاضي، فهو هنا يتعين إحاطته بقيود لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم وتوفير الأمن القضائي ضد أي تعسف أو خطأ يحتمل صدوره من القاضي وهو بصدد تكوين اقتناعه الشخصي عند النظر في الوقائع المعروضة عليه.

وانطلاقا من ذلك، يتناول هذا الفصل مبحثين رئيسيين يتمثل المبحث الأول في مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، بينما يتناول المبحث الثاني تحديات وآفاق تطوير منظومة الإثبات الجنائي.

المبحث الأول: مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه.

من أهم المبادئ التي يقوم عليها الإثبات الجنائي الحديث مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، الذي يقوم على منح القاضي الجزائي سلكة تقدير الأدلة المعروضة عليه تقديرا مباشرا دون التقيد بوسائل محددة.

ويهدف هذا المبدأ أساسا إلى فكرة جوهرية وهي الوصول إلى الحقيقة الواقعية للجريمة، حيث لا يمكن الوصول لليقين دون تمكين القاضي من فحص جميع عناصر الدعوى وتقييمها في إطار قناعته الشخصية، وعند الحديث عن حرية القاضي في تكوين قناعته ليس معناه إطلاق سلطته دون قيود، وإنما هي حرية منظمة ومقيدة بضوابط قانونية وقضائية تضمن عدم التعسف في استعماله للسلطة.

وعليه يهدف هذا المبحث لدراسة الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي في القضاء الجزائري، من خلال تحليل مظاهره في قانون الإجراءات الجزائية ثم إبراز الضوابط التي تحكم ممارسة القاضي لسلطته التقديرية عند تقييم الأدلة وتكوين قناعته القضائية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي.

يعد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الإثبات في المادة الجزائية، حيث يمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة المطروحة عليه وتكوين قناعته الداخلية دون التقيد بحجية مسبقة لأي دليل، حيث كرس قانون الإجراءات هذا المبدأ من خلال مجموعة من النصوص أهمها المادة 349و442من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على هذا المبدأ وغيرها من مجموعة نصوص تؤكد حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات.

الفرع الأول: تكريس المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية.

نصت المادة 442 من ق.إج بصورة واضحة على أن: "القانون لا يلزم القاضي بتقديم حساب عن الوسائل التي توصل بها إلى تكوين قناعته، ولا يفرض عليه منهجا محددا في تقدير الأدلة، بل يطالبه بأن يسأل ضميره في صمت وتدبر إذا كان مقتنعا بثبوت التهمة أو ببراءة المتهم".[1]

ويفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام الإثبات الحر، الذي يقوم على إطلاق سلطة القاضي في تقدير الأدلة حسب 442 "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، و لا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، و لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر، و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المستندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها و لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟.[2]"، خلافا لنظام الإثبات القانوني الذي يقيد القاضي بأدلة محددة سلفا. وقد أكد الفقه أن هذا المبدأ يمكن القاضي من البحث عن الحقيقة الواقعية للجريمة، إذ لا يلتزم بدليل معين، بل يعتمد على اقتناعه المستمد من مجموع الأدلة المعروضة عليه.[3]

[1] بن علال حمزة، طفياني مختارية، سلطة القاضي الجنائي في تكوين قناعته بين الحرية واليقين دراسة في ضوء متطلبات الأمن القضائي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، سنة2025، ص301.

[2] المادة442، القانون رقم 25- 14 من قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق لـ 03 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد54، الصادر بتاريخ 13 غشت 2025.

[3] زناتي محمد، بنيني أحمد، أثر أدلة الإثبات الجنائي الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد2، 2021، ص 870.

الفرع الثاني: الضوابط القضائية لممارسة السلطة التقديرية.

تعد السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي نتيجة مباشرة لمبدأ الاقتناع الشخصي، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط قانونية وقضائية دقيقة تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية القاضي في تقدير الأدلة وضمان حقوق المتقاضين. فالقاضي وإن كان حرا في تكوين قناعته، إلا أن هذه الحرية مقيدة بضرورة احترام قواعد الإثبات وضمانات المحاكمة العادلة.[1]

ويتمثل أول هذه الضوابط في وجوب أن يكون اقتناع القاضي مبنيا على أدلة مشروعة تم الحصول عليها وفقا للقانون، إذ لا يمكن الاعتداد بالأدلة المتحصلة بطرق غير قانونية، لأن ذلك يفقدها حجيتها ويجعل الحكم المبني عليها عرضة للإلغاء. وفي هذا السياق، أكد الفقه أن حرية القاضي في الاقتناع لا تعني إطلاق يده دون قيود، بل يجب أن يستند اقتناعه إلى أدلة قانونية سليمة ومقبولة.[2]

ويشترط أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها القاضي قد طرحت للمناقشة أمام الخصوم، تطبيقا لمبدأ الوجاهية، فلا يجوز له أن يؤسس حكمه على عناصر لم يتم عرضها في الجلسة أو لم تتح الفرصة للمتهم لمناقشتها. ويعد هذا الضابط من أهم الضمانات التي تكفل حقوق الدفاع، حيث يضمن شفافية الإجراءات وتحقيق العدالة.[3]

ومن الضوابط الأساسية كذلك، التزام القاضي بتسبيب الأحكام الجزائية، أي بيان الأسباب التي أدت إلى تكوين اقتناعه. فالتسبيب يعد وسيلة رقابة على عمل القاضي، ويمكن الجهات القضائية العليا من التحقق من سلامة تطبيق القانون. وقد أكدت الدراسات

---

[1] عبدون نسيمة، بولمكاحل أحمد، حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحدودها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص 52.

[2] العيد سعادنة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 9، العدد 19، 2008، ص 90.

[3] بلعابد عيدة، أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 4، 2018، ص 10.

أن القاضي ملزم بالكشف عن الدليل الذي أسس عليه قناعته، ولا يكفي مجرد التصريح بالاقتناع دون تعليل منطقي. [1]

حيث يجب أن يكون اقتناع القاضي قائما على استدلال منطقي سليم، بحيث تكون النتيجة التي توصل إليها مستمدة بشكل معقول من الأدلة المعروضة. فلا يجوز أن يكون الاقتناع تعسفيا أو مبنيا على الظن، بل يجب أن يقوم على اليقين القضائي المبني على تحليل موضوعي للأدلة.[2]

ومن جهة أخرى، فإن حرية القاضي تتقيد أيضا بوجوب احترام مبدأ قرينة البراءة، حيث يفترض في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته بأدلة يقينية. وعليه، فإن الشك يفسر لصالح المتهم، وهو ما يشكل قيدا مهما على السلطة التقديرية للقاضي، ويمنعه من إصدار حكم بالإدانة في حالة عدم كفاية الأدلة.[3]

ولقد وضع المشرع في بعض الحالات قيودا صريحة على حرية القاضي، من خلال تحديد وسائل إثبات معينة أو منح حجية خاصة لبعض الأدلة، وهو ما يعد استثناء على مبدأ الاقتناع الشخصي. وهذا ما يؤكد أن حرية القاضي ليست مطلقة، بل هي حرية منظمة ومؤطرة قانونا.[4]

وفي نفس الإطار، تمارس المحكمة العليا رقابة على كيفية استعمال القاضي لسلطته التقديرية، خاصة من خلال مراقبة تسبيب الأحكام ومدى احترام القواعد القانونية. فإذا تبين

---

[1] أحمد رضا صنوبر، الاقتناع الشخصي وأثره على تسبيب الأحكام الجزائية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 3، العدد 2، 2017، ص 20.

[2] بوراس منير، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 2، 2017، ص 175.

[3] خامرة عبد الرزاق، حباس عبد القادر، حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 3، 2021، ص 730.

[4] بن مالك أحمد، أثر الإثبات بالأدلة العلمية الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 1، 2021، ص 430.

أن القاضي أساء استعمال سلطته أو بنى حكمه على أسباب غير كافية أو متناقضة، فإن حكمه يكون عرضة للنقض، مما يشكل ضمانة أساسية لحسن سير العدالة.

وعليه، فإن الضوابط القضائية لممارسة السلطة التقديرية تمثل إطارا قانونيا ضروريا يحد من التعسف، ويضمن أن تكون قناعة القاضي مبنية على أسس قانونية ومنطقية سليمة، بما يحقق العدالة ويحمي حقوق الأفراد. حسب ما نصت عليها المادة 379 من قانون 25_14.

المطلب الثاني: تأثير تنوع الأدلة على القناعة القضائية.

يعتبر تنوع الأدلة في المادة الجزائية من أبرز السمات التي تميز نظام الإثبات الجنائي الحديث، حيث لم يعد الإثبات يعتمد على وسيلة واحدة محددة، بل أصبح يقوم على تعدد مصادر الدليل وتنوعها بين أدلة تقليدية وأخرى علمية وتقنية. وقد أدى هذا التنوع إلى إعادة تشكيل دور القاضي الجزائي في عملية تقدير الأدلة، إذ أصبح مطالبا بترجيح وتقييم مختلف الوسائل الإثباتية في إطار شامل ومتكامل. ويؤثر هذا التنوع بشكل مباشر على تكوين القناعة القضائية، إذ يمنح القاضي إمكانية أوسع لفهم الوقائع من زوايا متعددة، ويساعده على بناء اقتناع أكثر دقة وموضوعية. غير أن هذا التعدد قد يثير أيضا إشكالات عملية تتعلق بتعارض الأدلة أو تفاوت قوتها الإثباتية، مما يفرض على القاضي اللجوء إلى المقارنة بينها وفق معايير قانونية ومنطقية. وسنتطرق في هذا المطلب لفرعين أساسيين:

الفرع الأول: مقارنة وتمييز بين الأدلة التقليدية والحديثة.

يعتمد القاضي الجزائي على مجموعة من الأدلة لتكوين قناعته حول وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم. ومع تطور المجتمع وتقدم العلوم، أصبح نظام الإثبات يشهد تنوعا بين الأدلة التقليدية والأدلة الحديثة، وهو ما يثير مسألة المقارنة بينهما من حيث الطبيعة والقيمة القانونية ومدى تأثيرهما في تكوين القناعة القضائية.

تعرفنا على أن الأدلة التقليدية هي تلك الوسائل التي اعتمد عليها القانون الجنائي منذ زمن طويل، وتشمل أساسا شهادة الشهود، الاعتراف، والمعاينة والقرائن البسيطة. وتتميز هذه الأدلة بارتباطها المباشر بالعنصر البشري، إذ تعتمد على إدراك الإنسان وحواسه، مما يجعلها عرضة للتأثر بالعوامل النفسية والاجتماعية، كالنسيان أو الخطأ أو حتى الكذب في بعض الحالات[1].وفي المقابل، الأدلة الحديثة التي ظهرت نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي، من البصمة الوراثية (DNA) التي تشير إليها المادة 2 من القانون16_ 03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية[2]، التسجيلات الصوتية والمرئية، والخبرة العلمية بمختلف أنواعها. وتتميز هذه الأدلة بكونها تعتمد على وسائل علمية دقيقة، مما يمنحها درجة عالية من الموضوعية والحياد مقارنة بالأدلة التقليدية.[3]

1. من حيث القوة الإثباتية

الأدلة التقليدية لا تتمتع بقوة مطلقة، بل تخضع لتقدير القاضي، الذي يمكنه الأخذ بها أو طرحها إذا لم يقتنع بها. كما أن الاعتراف مثلا، رغم أهميته، قد يفقد قيمته إذا ثبت أنه انتزع بطرق غير مشروعة أو كان غير متطابق مع باقي الأدلة.

أما الأدلة الحديثة، فقد أصبحت تلعب دورا محوريا في الإثبات الجنائي، خاصة في الجرائم المعقدة مثل الجرائم الإلكترونية والجرائم المنظمة. غير أن هذه الأدلة، رغم دقتها، ليست مطلقة الحجية، لأنها بدورها تخضع لتقدير القاضي من حيث مشروعية الحصول عليها وسلامة تحليلها.[4]

---

[1] بلعابد عيدة، مرجع سابق، ص 10.

[2] القانون رقم 03.16 المؤرخ في19جوان2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46، الصادر بتاريخ 03اوت2016، المادة 2.

[3] زناتي محمد السعيد، مرجع سابق، ص 868.

[4] بوراس منير، مرجع سابق، ص 176.

2. من حيث المصداقية

نجد أن الأدلة الحديثة غالبا ما تكون أكثر دقة وموضوعية من الأدلة التقليدية، لأنها تعتمد على معطيات علمية قابلة للتحقق، في حين أن الأدلة التقليدية تبقى نسبية وتعتمد على التقدير الشخصي للإنسان، مما قد يفتح مجالا للخطأ القضائي. لكن هذا لا يعني استبعاد الأدلة التقليدية، إذ لا يزال لها دور مهم في الإثبات الجنائي، خاصة عندما تكون مدعومة بقرائن قوية أو متوافقة مع باقي الأدلة. فالقضاء لا يعتمد على نوع واحد من الأدلة، بل على مجموعها في إطار تكاملي يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة القضائية.[1]

كما أن الأدلة الحديثة تواجه بدورها بعض الإشكالات، مثل احتمال الخطأ التقني أو سوء استخدام الوسائل العلمية، إضافة إلى الحاجة إلى خبرة فنية متخصصة لفهمها وتفسيرها. وهذا ما يجعل دور الخبرة القضائية ضروريا في تقييم هذه الأدلة.

ومن ناحية أخرى، فإن المشرع الجزائري لم يمنح أي دليل حجية مطلقة، بل ترك للقاضي سلطة تقدير جميع الأدلة وفق مبدأ الاقتناع الشخصي، سواء كانت تقليدية أو حديثة، شريطة أن يكون هذا الاقتناع مبنيا على أسباب منطقية وقانونية واضحة[2] حسب نص للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية

وعليه، يمكن القول إن العلاقة بين الأدلة التقليدية والحديثة هي علاقة تكامل، حيث يسهم كل نوع في دعم الآخر. فالأدلة التقليدية توفر الإطار الإنساني للواقعة، بينما تقدم الأدلة الحديثة الدعم العلمي والتقني الذي يعزز من دقة الحكم القضائي.

الفرع الثاني: التكامل بين الأدلة في تحقيق العدالة.

يعد التكامل بين الأدلة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإثبات الجنائي الحديث، حيث لم يعد القاضي الجزائي يعتمد على دليل منفرد، بل أصبح ملزما بتقييم الأدلة

[1] خامرة عبد الرزاق، حباس عبد القادر، مرجع سابق، ص 732.

[2] عبدون نسيمة، بولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص 54.

في مجموعها لبناء قناعة قضائية شاملة تساعد على الوصول إلى الحقيقة الواقعية. فالقناعة القضائية ليست نتيجة دليل واحد، وإنما هي حصيلة عملية ذهنية تحليلية يقوم فيها القاضي بربط الأدلة وتفسيرها ومقارنتها في إطار واحد متكامل[1].ويظهر هذا التكامل في القضايا الجنائية الحديثة من خلال تداخل وسائل الإثبات، حيث تتكامل الشهادة مع الخبرة الفنية والأدلة العلمية والرقمية لتشكيل صورة دقيقة عن الواقعة الإجرامية. فكل دليل يؤدي وظيفة مكملة للآخر، مما يسمح بإعادة بناء الوقائع بشكل أقرب إلى الحقيقة.

تتمثل الأدلة التقليدية في الشهادة والاعتراف والقرائن القضائية، وهي وسائل تعتمد أساسا على العنصر البشري في نقل الوقائع أو استنتاجها. ورغم أهميتها في الإثبات، إلا أنها تبقى نسبية من حيث القوة، إذ قد تتأثر بعوامل نفسية أو اجتماعية أو حتى بالذاكرة البشرية، مما يجعلها عرضة للخطأ في بعض الحالات.[2]

وتعد الشهادة من أكثر وسائل الإثبات شيوعا، لكنها تخضع لتقدير القاضي الذي يملك سلطة واسعة في تقييم مصداقيتها، خاصة إذا تعارضت مع أدلة أخرى. كما أن الاعتراف، رغم كونه دليلا قويا، لا يعتد به إلا إذا كان صادرا بإرادة حرة وسليمة، دون إكراه أو ضغط.[3]

أما القرائن القضائية فهي استنتاجات يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها، وهي وسيلة غير مباشرة للإثبات، لكنها قد تكون حاسمة إذا تضافرت مع غيرها من الأدلة، غير أنها تبقى خاضعة لسلطة القاضي التقديرية.[4]

كما أن الأدلة العلمية الحديثة، رغم دقتها وموضوعيتها، لا يمكن أن تعمل بشكل مستقل، لأنها تحتاج إلى تفسير قانوني وربطها بالسياق الإنساني للجريمة. فالدليل العلمي

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 155.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص132.

[3] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، 2009، ص301.

[4] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 198.

يوضح كيفية وقوع الفعل، بينما تساهم الأدلة التقليدية في فهم دوافعه وظروفه، وهو ما يبرز الطابع التكاملي بين مختلف وسائل الإثبات.[1]

ويؤدي هذا التكامل إلى تعزيز سلطة القاضي التقديرية في إطار مبدأ الاقتناع الشخصي، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل مقيدة بضرورة أن يكون التقييم مبنيا على أسباب منطقية مستمدة من ملف الدعوى. كما أن النظر إلى الأدلة بشكل جماعي يضمن تجنب الأخطاء الناتجة عن تحليل كل دليل على حدة.[2]

ويسهم هذا النهج في تقوية القناعة القضائية، لأن تعدد الأدلة المتساندة يجعل الحكم أكثر استقرارا ومتانة، ويقلل من احتمالات الشك أو الخطأ القضائي. وفي حالة وجود تعارض بين الأدلة، فإن القاضي لا يستبعدها مباشرة، بل يعمل على الموازنة بينها وترجيح الأكثر انسجاما مع باقي عناصر الملف وفق معايير موضوعية مثل القوة والمشروعية والاتساق المنطقي.[3]

حيث أن الفقه يؤكد أن الأدلة في المادة الجزائية لا تقيم بشكل منفصل، بل في مجموعها، لأن الحقيقة القضائية لا تتجزأ، وإنما تستخلص من تفاعل جميع عناصر الإثبات داخل ملف الدعوى.

ويعتبر هذا التوجه تطورا في الفكر القضائي الحديث الذي انتقل من منطق التجزئة إلى منطق الشمول في تقييم الأدلة.

ومن هنا تبرز أهمية التكامل بين الأدلة التقليدية والحديثة، حيث لا يمكن الاعتماد على نوع واحد فقط، بل يجب الجمع بينهما للوصول إلى الحقيقة. فالأدلة العلمية قد تؤكد

---

[1] قاسي عبد القادر، "الدليل العلمي ودوره في الإثبات الجنائي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 147.

[2] محمد حزيط، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، 2020، ص 318.

[3] زناتي محمد السعيد، مرجع سابق، ص 870.

أو تنفي ما ورد في الشهادة أو الاعتراف، كما يمكن للأدلة التقليدية تفسير النتائج العلمية وربطها بوقائع الدعوى.[1]

إذا فإن التكامل بين الأدلة يعد ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية، لأنه يمنع الإدانة بناء على دليل واحد غير كاف، ويجبر القاضي على البحث عن أدلة داعمة قبل تكوين قناعته النهائية، مما يعزز مبدأ قرينة البراءة ويحقق توازنا بين فعالية الإثبات وضمانات المحاكمة العادلة.[2]

المبحث الثاني: تحديات اعتماد الأدلة الحديثة أمام القضاء

تعتمد العدالة الجزائية على الإثبات الجنائي للوصول الى الحقيقة. ومع التطور المتسارع لوسائل ارتكاب الجريمة، خاصة في ظل الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا والوسائط الرقمية، أصبحت المنظومة التقليدية للإثبات تواجه جملة من التحديات القانونية والعملية والتقنية التي تؤثر على فعاليتها أمام القضاء الجزائري. وتبرز أهمية هذا المبحث في كونه يعالج جانبين متكاملين؛ يتمثل الأول في إبراز أبرز التحديات التي تعيق اعتماد الأدلة الحديثة أمام القضاء، سواء من حيث نقص الإطار التشريعي المتخصص أو الصعوبات التقنية المرتبطة بطبيعة هذه الأدلة، بينما يتناول الجانب الثاني الآفاق الممكنة لتطوير هذه المنظومة من خلال تعزيز التكوين والتخصص وإعادة النظر في الإطار التشريعي بما يتماشى مع التطورات الحديثة.

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى تحليل أهم الإشكالات التي تواجه منظومة الإثبات الجنائي في الجزائر، مع اقتراح أبرز السبل الكفيلة بتطويرها، بما يضمن تحقيق التوازن بين

[1] بن دادة عبد الكريم، الإثبات الجنائي بين الوسائل التقليدية والوسائل العلمية الحديثة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص. 67

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2018، ص 230.

فعالية الإثبات وضمان الحقوق والحريات، ويعزز من قدرة القضاء على مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي في المجال الجنائي.

المطلب الأول: التحديات القانونية والعملية.

يعد نظام الإثبات الجنائي من أهم الركائز التي يقوم عليها العمل القضائي، إذ يتوقف عليه الوصول إلى الحقيقة وتحديد المسؤولية الجزائية بدقة. ومع التطور المتسارع لوسائل ارتكاب الجريمة، خاصة في ظل الاعتماد الكبير على الوسائل التقنية والرقمية، أصبح القضاء الجزائري يواجه تحديات متعددة عند تطبيق قواعد الإثبات، سواء من الناحية القانونية أو العملية. وتبرز أهمية هذا المطلب في كونه يسلط الضوء على مجموعة من الإشكالات التي تعيق فعالية الأدلة الحديثة أمام القضاء، وعلى رأسها محدودية النصوص القانونية المنظمة لها، إضافة إلى الصعوبات الميدانية التي تواجه القضاة وأعوان الضبطية القضائية في التعامل مع هذا النوع من الأدلة.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم التحديات القانونية المرتبطة بنقص الإطار التشريعي المتخصص، ثم التحديات العملية التي تفرضها طبيعة العمل القضائي وتطور وسائل الإثبات، وذلك بهدف إبراز أثر هذه الإشكالات على فعالية العدالة الجنائية في الجزائر.

الفرع الأول: نقص الإطار التشريعي المتخصص.

يعد نقص الإطار التشريعي المتخصص من أبرز التحديات التي تواجه اعتماد الأدلة الحديثة أمام القضاء الجزائري، حيث إن المنظومة القانونية الحالية لم تواكب بشكل كاف التطور السريع في وسائل الإثبات العلمية والتقنية. ورغم تبني المشرع الجزائري لمبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية، إلا أن هذا المبدأ لم يدعم بنصوص تفصيلية دقيقة تنظم الأدلة

الحديثة من حيث شروط قبولها وقيمتها وحجيتها[1]، ويظهر هذا النقص بشكل واضح في الأدلة الرقمية والبصمة الوراثية والتسجيلات الإلكترونية، إذ لا توجد نصوص قانونية تحدد بدقة كيفية جمع هذه الأدلة أو حفظها أو تقديمها أمام القضاء، مما يجعل القاضي الجزائي يعتمد بشكل كبير على سلطته التقديرية في تقييمها[2]

وأن الاعتماد أيضا على القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية لم يعد كافيا لمواكبة التطور العلمي، لأن هذه القواعد صيغت في سياق تقليدي لا يأخذ بعين الاعتبار الطبيعة التقنية المعقدة للأدلة الحديثة، وهو ما يخلق فجوة بين النص القانوني والواقع العملي. ويؤدي هذا الفراغ التشريعي إلى تفاوت في التطبيقات القضائية، حيث قد تختلف حجية نفس الدليل من محكمة إلى أخرى بحسب تقدير القاضي أو مستوى الخبرة التقنية، مما يؤثر على استقرار الاجتهاد القضائي ووحدة تطبيق القانون.

كما أن غياب تنظيم قانوني واضح للأدلة الحديثة يطرح إشكالية مدى مشروعية بعض وسائل جمع الأدلة، خاصة في المجال الرقمي مثل المراقبة الإلكترونية أو استخراج البيانات من الأجهزة، وهو ما قد يمس بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.[3]

ومن جهة أخرى، يؤدي هذا الوضع إلى تضخم دور الخبرة الفنية على حساب الدور القانوني للقاضي، حيث يصبح القاضي في بعض الحالات معتمدا على التقارير التقنية دون وجود معايير قانونية دقيقة لمناقشتها وتقييمها بشكل مستقل.[4]

[1]محمد حزيط، مرجع سابق، ص 325.

[2]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 160.

[3]بن قارة عبد الكريم، حجية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص 144.

[4]زناتي محمد السعيد، مرجع سابق، ص 871.

وعليه، فإن معالجة هذا النقص تستوجب تدخلا تشريعيا عاجلا يهدف إلى وضع إطار قانوني واضح ينظم الأدلة الحديثة ويحدد شروط قبولها وقيمتها الإثباتية وضوابط استخدامها أمام القضاء.

الفرع الثاني: التحديات التقنية.

تعد التحديات التقنية من أبرز العوائق التي تواجه اعتماد الأدلة الحديثة أمام القضاء الجزائري، وذلك نتيجة التطور السريع في وسائل ارتكاب الجريمة التي أصبحت تعتمد بشكل متزايد على التكنولوجيا والوسائط الرقمية، في مقابل محدودية الإمكانيات التقنية داخل بعض الجهات القضائية وأجهزة التحقيق.

تتمثل أهم هذه التحديات في صعوبة التعامل مع الأدلة الرقمية بمختلف صورها، مثل البيانات الإلكترونية والرسائل المشفرة وسجلات الأنظمة المعلوماتية، حيث تتطلب هذه الأدلة وسائل تقنية متطورة لاستخراجها وتحليلها وحفظها دون المساس بسلامتها، وهو ما يجعلها أكثر تعقيدا مقارنة بالأدلة التقليدية.[1]

ويرتبط بذلك أيضا خطر التلاعب بالأدلة الرقمية، إذ يمكن تعديل الصور أو التسجيلات أو الوثائق الإلكترونية بسهولة تقنية، مما يطرح إشكالا جديا حول مدى موثوقيتها وحجيتها أمام القضاء الجزائري[2]، خاصة في ظل غياب آليات تقنية موحدة للتحقق من سلامتها.

[1] بن قارة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 146.

[2] بن مالك أحمد مرجع سابق، ص 432.

كما أن ضعف البنية التحتية التقنية داخل بعض الجهات القضائية، سواء من حيث التجهيزات أو أنظمة الحفظ الرقمي أو قواعد البيانات، يحد من القدرة على الاستغلال الأمثل للأدلة الحديثة ويؤثر على فعاليتها في كشف الحقيقة الجنائية.[1]

ويعد نقص التكوين التقني لدى القضاة وأعوان الضبطية القضائية من أهم التحديات العملية، حيث إن فهم الأدلة الرقمية وتحليلها يتطلب معرفة تقنية متخصصة، وهو ما يؤدي في كثير من الحالات إلى الاعتماد الكبير على الخبرة الفنية دون قدرة كافية على مناقشتها بشكل مستقل.[2]

كما أن التطور السريع في الجرائم المعلوماتية يزيد من صعوبة المواجهة، لأن وسائل الإخفاء والتشفير والتلاعب الرقمي تتطور باستمرار، مما يجعل وسائل الإثبات في حالة تأخر نسبي مقارنة بوسائل ارتكاب الجريمة.

وتنعكس هذه التحديات مباشرة على تكوين القناعة القضائية، حيث قد تؤثر صعوبة فهم الدليل الرقمي على استقلالية القاضي في التقييم، مما يستوجب تطوير وسائل الدعم التقني داخل المنظومة القضائية.

وفي هذا السياق، تؤكد الدراسات الفقهية أن الدليل الرقمي لم يعد مجرد وسيلة ثانوية، بل أصبح عنصرا أساسيا في الإثبات الجنائي، إلا أن فعاليته تبقى مرهونة بمدى توفر الإطار التقني والقانوني الملائم.[3]

[1] سليماني فاطمة، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في كشف الجريمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 91.

[2] بوراس منير مرجع سابق، ص 174.

[3] لعور عبد الله، مرجع سابق، ص 210.

لذلك، فإن تجاوز هذه التحديات يقتضي تحديث البنية التحتية الرقمية للمحاكم، وتوفير وسائل تقنية متطورة للتحقيق والتحليل، إلى جانب تعزيز التكوين المستمر للقضاة والفاعلين في مجال العدالة.

ومما سبق، يمكن القول إن التحديات التقنية لا تمثل مجرد صعوبات إجرائية، بل هي تحديات جوهرية تمس جوهر العدالة الجنائية الحديثة، لأنها تؤثر مباشرة على قدرة القضاء في التعامل مع الأدلة الحديثة بشكل علمي ودقيق.

المطلب الثاني: آفاق تطوير منظومة الإثبات الجنائي.

تطوير منظومة الإثبات الجنائي الحديث أصبح ضرورة حتمية نظرا للتحولات العميقة التي يشهدها عالم الإجرام، خاصة مع الانتشار الهائل للوسائل التكنولوجية الحديثة، و هذا التطور جعل الأدلة الجنائية التقليدية غير كافية في بعض الجوانب، مما جعل البحث عن آفاق عملية وتشريعية لتحديثها وتعزيز فعاليتها ضرورة حتمية، تتجلى أهمية هذا المطلب في كونه يسلط الضوء على أبرز السبل الكفيلة بتجاوز الإشكالات التي تعيق فعالية الأدلة الحديثة أمام القضاء الجزائري، وذلك من خلال التركيز على جانبين أساسيين: الأول يتعلق بتطوير العنصر البشري عبر تعزيز التكوين والتخصص، والثاني يرتبط بإعادة صياغة الإطار التشريعي بما يتماشى مع مستجدات الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: تعزيز التكوين والتخصص

يعد تعزيز التكوين والتخصص من أهم الآفاق التي يمكن أن تسهم في تطوير منظومة الإثبات الجنائي في الجزائر، خاصة في ظل التحولات العميقة التي يشهدها المجال الجنائي نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي السريع، الذي فرض أنماطا جديدة من الجرائم تعتمد بشكل كبير على الوسائل الرقمية والتقنية الحديثة.

أصبح القاضي الجزائي اليوم أمام أدلة معقدة لم تكن مألوفة في النظام التقليدي، مثل الأدلة الرقمية، البصمة الوراثية، وتحليل البيانات الإلكترونية، وهو ما يتطلب مستوى عاليا من التكوين يجمع بين المعرفة القانونية والفهم التقني حتى يتمكن من تقييم هذه الأدلة بشكل صحيح وتكوين قناعة قضائية سليمة.[1]

ولا يجب على التكوين أن يقتصر على القضاة فقط، بل يجب أن يشمل ضباط الشرطة القضائية والخبراء التقنيين، باعتبارهم شركاء أساسيين في عملية جمع وتحليل الأدلة، مما يستوجب تكوينا موحدا ومنسقا بينهم لضمان فعالية العمل القضائي[2].ويعتبر التكوين المستمر ضرورة حتمية، لأن تطور وسائل الجريمة يقابله تطور سريع في وسائل الإثبات، مما يجعل المعارف التقليدية غير كافية، ويستوجب تحديثا دائما للمعلومات القانونية والتقنية لدى جميع الفاعلين في المنظومة القضائية.

ويعد التخصص داخل الجهاز القضائي من أهم الحلول العملية، من خلال إنشاء قضاة متخصصين في المجال الجنائي أو في الأدلة العلمية، مما يسمح بتطوير خبرة دقيقة في التعامل مع القضايا المعقدة ذات الطابع التقني .[3]

إن إدراج مواد متخصصة في الأدلة العلمية والرقمية ضمن برامج التكوين القضائي يعد ضرورة ملحة، لأنه يساعد القاضي على فهم طبيعة الدليل العلمي وآليات إنتاجه وتحليله، وبالتالي مناقشة الخبرة الفنية بشكل فعال دون الخضوع المطلق لها.

إن تعزيز التكوين يساهم في تقوية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، حيث كلما كان القاضي أكثر تكوينا، كلما أصبحت قناعته مبنية على فهم علمي دقيق للأدلة وليس على مجرد تقارير فنية جاهزة.

[1] بن قارة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 146.

[2] سليماني فاطمة، مرجع سابق، ص 91.

[3] بوراس منير، مرجع سابق، ص 174.

وتؤكد الدراسات الحديثة أن نقص التكوين في المجال التقني يؤدي إلى صعوبات كبيرة في تقييم الأدلة الحديثة، خاصة الرقمية منها، مما قد يؤثر على دقة الحكم القضائي .[1]

ويسمح التكوين المستمر للقاضي بمواكبة التطور السريع في وسائل الإثبات، خاصة في ظل انتشار الجريمة الإلكترونية والذكاء الاصطناعي والوسائط المشفرة التي أصبحت جزءا من الواقع الجنائي الحديث. وإن التخصص داخل القضاء الجنائي يؤدي إلى تحسين جودة الأحكام، لأنه يسمح بتراكم الخبرة لدى القاضي في مجال معين، مما يجعله أكثر قدرة على تحليل الأدلة المعقدة وتقييمها بشكل دقيق.

ويعد التعاون بين القاضي والخبراء يجب أن يكون قائما على التكامل وليس التبعية، بحيث يستفيد القاضي من الخبرة التقنية دون أن يتخلى عن سلطته التقديرية في تقييم الدليل.[2]

وفي هذا السياق، تشير بعض الدراسات إلى أن ضعف التكوين التقني يعد من أهم أسباب الصعوبات التي يواجهها القضاء في التعامل مع الأدلة الرقمية، وهو ما يستوجب إعادة النظر في برامج التكوين القضائي.[3]

حيث أن تعزيز التكوين يساهم في تقليل الأخطاء القضائية الناتجة عن سوء فهم الأدلة العلمية، ويعزز من ثقة المتقاضين في العدالة من خلال تحسين جودة الأحكام.

ومنه، يمكن القول إن تعزيز التكوين والتخصص يمثل ركيزة أساسية في تطوير منظومة الإثبات الجنائي، لأنه يضمن قاضيا أكثر كفاءة وقدرة على التعامل مع الأدلة الحديثة، مما يحقق عدالة جنائية أكثر دقة وفعالية.

[1] بن مالك أحمد، مرجع سابق، ص 432.

[2] لعور عبد الله، مرجع سابق، ص 210.

[3] درابلة العمري سليم، كريمة دوايسية، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2025، ص 48.

الفرع الثاني: إصلاح الإطار التشريعي.

يعتبر إصلاح الإطار التشريعي من أهم الآفاق الضرورية لتطوير منظومة الإثبات الجنائي في الجزائر، خاصة في ظل التطور السريع لوسائل ارتكاب الجريمة ووسائل الإثبات الحديثة، التي لم تعد تتلاءم مع النصوص القانونية التقليدية التي لا تزال تحكم مجال الإثبات الجزائي[1]، ويظهر القصور التشريعي بشكل واضح في غياب نصوص دقيقة تنظم الأدلة الحديثة، خاصة الأدلة الرقمية والعلمية، من حيث شروط قبولها وقيمتها وحجيتها، وهو ما يترك المجال للاجتهاد القضائي الذي قد يؤدي إلى تباين في التطبيق من جهة قضائية إلى أخرى.[2]

ويعد عدم وجود تنظيم قانوني خاص للأدلة الرقمية يطرح إشكاليات جدية تتعلق بكيفية جمعها وحفظها وتقديمها أمام القضاء، إضافة إلى مدى مشروعيتها عند الحصول عليها بوسائل تقنية متطورة مثل المراقبة الإلكترونية أو استخراج البيانات.[3]

كذلك أن إصلاح الإطار التشريعي يجب أن يتضمن وضع تعريف قانوني دقيق للأدلة العلمية والرقمية، وتحديد طبيعتها القانونية، ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، بما يضمن وضوح القاعدة القانونية واستقرارها.[4]

كما أن تنظيم عمل الخبرة الفنية يعد جزءا أساسيا من هذا الإصلاح، من خلال تحديد حدود تدخل الخبير ودور القاضي في تقييم نتائج الخبرة، حتى لا تتحول الخبرة إلى عنصر مهيمن على القناعة القضائية.[5]

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 325.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 160.

[3] درابلة العمري سليم، كريمة دوايسية، مرجع سابق، ص 48.

[4] بن قارة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 144.

[5] لعور عبد الله، مرجع سابق، ص 210.

ويعد الاستفادة من التجارب المقارنة في التشريعات الحديثة خطوة مهمة في هذا السياق، خاصة التشريعات التي نظمت الأدلة الرقمية والبصمة الوراثية بشكل دقيق، مما ساهم في رفع فعالية الإثبات الجنائي.[1]

وإدراج نصوص قانونية خاصة بالإثبات الرقمي أصبح ضرورة ملحة، نظرا لانتشار الجرائم المعلوماتية التي تعتمد بشكل كبير على هذا النوع من الأدلة، مما يستوجب تنظيما قانونيا دقيقا يضمن سلامتها وحجيتها.[2]

يجب كذلك أن يراعي هذا الإصلاح التوازن بين فعالية الإثبات وحماية الحقوق والحريات، خاصة الحق في الخصوصية وحق الدفاع، من خلال وضع ضمانات قانونية واضحة عند جمع الأدلة الحديثة.

كما أن توحيد القواعد القانونية المتعلقة بالأدلة العلمية من شأنه أن يحد من التفاوت في الاجتهاد القضائي، ويعزز مبدأ الأمن القانوني واستقرار الأحكام القضائية.[3]

وفي الأخير، يمكن القول إن إصلاح الإطار التشريعي لا يعد مجرد تعديل جزئي، بل هو إعادة بناء شاملة لمنظومة الإثبات الجنائي بما يتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي ويحقق عدالة جنائية متوازنة وفعالة.

[1] سليماني فاطمة، مرجع سابق، ص 91.

[2] بن مالك أحمد، مرجع سابق، ص132.

[3] بوراس منير، مرجع سابق، ص174.

الخـــاتمـــة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يتضح أن الإثبات الجنائي لم يعد مجرد مرحلة إجرائية عادية، بل أصبح جوهر العملية القضائية وأداتها الحاسمة في تحقيق العدالة، إذ تتوقف عليه سلامة الأحكام القضائية ومصداقيتها، وقد أظهرت الدراسة أن وسائل الإثبات رغم تنوعها وتشترك في هدف واحد يتمثل في الكشف عن الحقيقة، غير أن فعاليتها تختلف باختلاف طبيعتها ومدى خضوعها للضوابط القانونية.

كما تبين أن الاعتماد المطلق على نوع واحد من الأدلة لم يعد كافي في ظل تعقد الجرائم، مما يستوجب تبني مقاربة شاملة تقوم على تنوع الأدلة وتكاملها، وقد أبرزت الدراسة أن الأساليب التقليدية رغم قدمها، لا تزال تحتفظ بأهميتها في الإثبات الجنائي وخاصة فيما يتعلق بالاعتراف والشهادة والقرائن، غير أنها لم تعد قادرة وحدها على مجاراة تطور الجريمة الحديثة .

في المقابل فرضت الأدلة العلمية والتقنية نفسها كوسائل أكثر دقة وموضوعية، مما ساهم في تعزيز موثوقية الإثبات وتقليل هامش الخطأ، إلا أن ذلك لا ينفي ما يحيط بها من إشكالات تتعلق بكيفية جمعها وتحليلها ومدى مشروعيتها، ومن جهة أخرى فإن مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه يظل حجر الزاوية في النظام الجزائي، حيث يمنحه سلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تقيدها مجموعة من الضوابط القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين سلطة القاضي وضمان حقوق الأفراد.

وقد بينت الدراسة أن تنوع الأدلة يفرض على القاضي دور أكثر تعقيد في المقارنة بينها أو الجمع بينها بشكل متكامل للوصول إلى قناعة سليمة ومؤسسة، وكشفت الدراسة عن جملة من التحديات التي تعيق الاعتماد الفعال على الأدلة الحديثة في القضاء الجزائري، سواء تعلق الأمر بنقص الإطار التشريعي المتخصص، أو بضعف الإمكانيات التقنية والبشرية اللازمة للتعامل مع هذه الأدلة، وهو ما يستدعي تدخل تشريعي ومؤسساتي جاد

لمواكبة التطورات العلمية، وضمان استخدام هذه الوسائل بشكل قانوني وفعال يعزز الثقة في العدالة.

وأخيرا يمكن القول إن تطوير منظومة الإثبات الجنائي أصبح ضرورة حتمية تفرضها التحولات المعاصرة، وذلك من خلال تحديث النصوص القانونية وتعزيز التكوين المتخصص للقضاة وأعوان العدالة، وتشجيع التعاون بين القانون والعلوم التقنية فبقدر ما تتطور وسائل الإثبات، بقدر ما تتعزز قدرة القضاء على تحقيق العدالة وهو ما يجعل هذا المجال مفتوحا لمزيد من البحث والدراسة قصد الوصول إلى نظام إثبات أكثر دقة وإنصافا.

النتائج

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج المهمة التي تعكس طبيعة نظام الإثبات الجنائي وتطوره، حيث تبين أن الإثبات يعد الركيزة الأساسية التي يقوم عليها تحقيق العدالة الجنائية إذ لا يمكن للقاضي الفصل في الدعوى إلا بناء على أدلة مشروعة ومقنعة، أظهرت الدراسة أيضا أن تنوع وسائل الإثبات بين تقليدية وحديثة يعكس تطور الفكر القانوني واستجابته للتحولات التي يعرفها المجتمع خاصة في ظل تطور أنماط الجريمة وتعقدها.

كما خلصت الدراسة إلى أن الوسائل التقليدية رغم أهميتها التاريخية والعملية لم تعد كافية لوحدها لإثبات الجرائم الحديثة خاصة تلك المرتبطة بالتكنولوجيا، وهو ما أدى إلى بروز الأدلة العلمية والتقنية كوسائل أكثر دقة وموضوعية، غير أن هذه الأدلة رغم قوتها لا تعتبر مطلقة الحجية، بل تخضع لتقدير القاضي ومدى احترامها للإجراءات القانونية مما يؤكد استمرار دور القاضي المحوري في تقييم مختلف الأدلة.

ومن بين النتائج التي تم التوصل إليها أن مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه يشكل حجر الأساس في نظام الإثبات الجزائي الجزائري، حيث يمنح القاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة دون التقيد بوسيلة معينة، غير أن هذه الحرية مقيدة بضوابط قانونية تهدف إلى منع التعسف وضمان تحقيق العدالة.

من النتائج أيضا أن تنوع الأدلة يفرض على القاضي ضرورة تحقيق التوازن بينها، سواء من خلال المقارنة أو التكامل للوصول إلى قناعة قائمة على أسس منطقية وقانونية، وأظهرت الدراسة وجود عدة تحديات تعيق الاعتماد الفعال على الأدلة الحديثة، من بينها نقص الإطار التشريعي الذي ينظمها بشكل دقيق إضافة إلى ضعف التكوين التقني لبعض الفاعلين في المجال القضائي، وهو ما قد يؤثر على حسن استغلال هذه الأدلة .

وأخيرا توصلت الدراسة إلى أن تطوير منظومة الإثبات الجنائي في الجزائر أصبح ضرورة ملحة، وذلك من خلال تحديث التشريعات بما يتلاءم مع التطورات العلمية وتعزيز التكوين والتخصص في المجالين القانوني والتقني، إلى جانب دعم الإمكانيات المادية والتقنية للمؤسسات القضائية، فهذه الإصلاحات من شأنها أن تساهم في تعزيز فعالية العدالة الجنائية وتحقيق حماية أفضل للحقوق والحريات.

مقترحات

في ضوء ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج يمكن تقديم مجموعة من المقترحات التي من شأنها تعزيز فعالية منظومة الإثبات الجنائي في الجزائر، ومواكبة التطورات العلمية والتقنية الحديثة، إذ أصبح من الضروري إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لوسائل الإثبات، بما يضمن وضوح القواعد الخاصة بالأدلة الحديثة وخاصة الأدلة الرقمية والعلمية، وتحديد حجيتها وشروط قبولها أمام القضاء بشكل دقيق يحد من الإشكالات العملية.ويوصى بضرورة تعزيز التكوين المتخصص للقضاة وأعوان الضبطية القضائية والخبراء في مجال الإثبات الجنائي، من خلال تنظيم دورات تكوينية مستمرة تجمع بين الجانب القانوني والتقني، نظرا لتعقد بعض الوسائل الحديثة مثل البصمة الوراثية والأدلة الرقمية .

فرفع مستوى الكفاءة المهنية سيساهم بشكل مباشر في تحسين جودة العمل القضائي وتدعيم دقة الأحكام الصادرة، ومن التوصيات المهمة أيضا دعم التعاون بين المؤسسات القضائية والمؤسسات العلمية والتقنية، بما يسمح بالاستفادة من الخبرات المتخصصة في تحليل الأدلة الحديثة.

ويستحسن إنشاء مخابر وتقنيات متطورة على مستوى العدالة تمكن من معالجة الأدلة العلمية والرقمية بسرعة وفعالية، مما يعزز من موثوقيتها أمام القضاء ويقلل من الأخطاء المحتملة، وينبغي العمل على تعزيز مبدأ الأمن القانوني من خلال ضمان احترام حقوق الدفاع عند استخدام الأدلة الحديثة، خاصة تلك ذات الطابع التقني حتى لا تتحول هذه الوسائل إلى مصدر مساس بالحقوق والحريات الفردية .

ويعد هذا التوازن بين فعالية الإثبات وضمان الحقوق من أهم ركائز العدالة الجنائية العادلة، ويقترح مواصلة البحث العلمي في مجال الإثبات الجنائي وتشجيع الدراسات المقارنة التي تسمح بالاستفادة من تجارب الدول الأخرى، مع العمل على تحديث النصوص القانونية بشكل دوري لمواكبة التطورات المستجدة، فالإثبات الجنائي مجال متجدد باستمرار ولا يمكن أن يحقق فعاليته إلا في ظل منظومة قانونية مرنة ومواكبة للتحولات الحديثة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

أ. نصوص قانونية جزائرية:

1. القانون رقم 03.16 المؤرخ في 19جوان2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46، الصادر بتاريخ 03اوت2016.

2. القانون رقم 2514 من قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق لـ 03 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد54، الصادر بتاريخ 13 أوت 2025.

ب. نصوص قانونية أجنبية:

3. القانون المدني الفرنسي.

4. قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الصادر سنة 1992، الداخل حيز التنفيذ سنة 1994.

5. قانون الصحة الفرنسي، الصادر في 1996/5/8م.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

6. إبراهيم صادق الجندي، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية ADN في التحقيق والطب الشرعي، أكاديمية نايف، الرياض، 2002.

7. ابن منظور، لسان العرب، لبنان بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 3، 1999م.

8.أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، 2002.

9. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2007.

10.أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2018/2017.

11.أحمد عبد المنعم البهي، طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون، المطبعة العربية، 1965.

12.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

13.أريك لاندر: بصمة الدنا والقانون ومحقق الهوية الأخير، ضمن كتاب الشفرة الوراثية للإنسان، العدد 217، الكويت، يناير 1997م.

14.أشرف عبد الرزاق ويح: موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، دار النهضة العربية، 2006.

15.أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

16.بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011.

17.بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2012.

18.جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011.

19.جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دون طبعة.

20.حزيط محمد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2017.

21.حزيط محمد، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية، دار الهومة، الجزائر، 2014.

22.حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الهومة، الجزائر، 2006.

23.حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

24.خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2009.

25.خليل عدلي، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 1996.

26.رشيد بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، قسنطينة، 1996.

27.رمضان أبو سعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية والنظرية العامة في الإثبات، الدار الجامعية، بيروت، 1985.

28.رمضان أبو سعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، 1993.

29.رمضان أبو سعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، بيروت، 2007.

30.زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة، بيروت، 1999.

31.زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1999.

32.زهدود محمد، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، وهران، 1994.

33.سامي جلال فقهي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.

34.سعد الدين هلالي: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، دون طبعة.

35.سلطان أنور، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.

36.سليمان مرقس، أصول الإثبات في المواد المدنية، ط2، المطبعة العالمية، مصر، 1953.

37.سمير عبد السيد، النظرية العامة في الإثبات، الإسكندرية، 1997.

38.شحاته عبد اللطيف حسن، حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

39.شحاته عبد المطلب، حسن حجية الدليل المادي في الإثبات 2005 ص 118، 119.

40.طارق إبراهيم الدوسقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

41.عادل عزام سقف الحيط، جرائم الدم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011.

42.عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

43.عبد الحكيم سيد سلمان، اعتراف المتهم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

44.عبد الحكيم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

45.عبد الحكيم فوده، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

46.عبد الحكيم دئون الغزالي، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

47.عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

48.عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

49.عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون، جامعة الأزهر، 2005.

50.عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.

51.عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، 2009.

52.عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائي، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2007.

53.عبد الله جميل الراشدي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

54.عبد الله سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2018.

55.العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، مصر، دون طبعة.

56.علي حسن أحمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004.

57.عماد محمد ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الكندي، عمان، ط1، 1995.

58.عمار زودة، الإثبات في المواد الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

59.عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة لكشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

60.عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، دار الهدى، الجزائر، دون طبعة.

61.العيد بن جبل، الاعتراف في المادة الجزائية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2020.

62.قيس عبد الستار عثمان، القرائن القضائية ودورها في الإثبات، مطبعة الشفيق، بغداد، 1975.

63.لمياء فتحي عوض: البصمة الوراثية للحامض النووي كأحد الأساليب العملية الحديثة في مكافحة الجريمة، دون طبعة.

64.مأمون عبد الكريم، محاضرات في طرق الإثبات، كنوز للنشر والتوزيع، 2011.

65.مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط: مادة "البصم"، لبنان بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة: 1998م.

66.محسن العبودي، القضاء وتقنية الحمض النووي البصمة الوراثية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

67.محمد الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، دار المناهج، الأردن، 2008.

68.محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.

69.محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019.

70.محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجزائية، الفنية للطباعة والنشر، مصر.

71.محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

72.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1988.

73.مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1989.

74.مصطفى محمد الدغيدي، التحري والتحقيق، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

75.معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية، الرياض، 2003.

76.مهدي صالح محمد أمين، أدلة القانون غير المباشرة، مطبعة أونيس الشرق، بغداد، 1987.

77.نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2012.

78.نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2009.

79.هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، مصر، 2006.

80. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

.81

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

82.خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2003.

83.درابلة العمري سليم، كريمة دوايسية، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2025.

84.العيد بن جبل، الاعتراف في المادة الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2018/2017.

ب. رسائل الماجستير

85. جمال دريسي، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2011.

86.رائد عبد الرحمان وسعيد النعسان، اعتراف المتهم والشرعية الإجرائية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2008.

87.محمد ناصر عادل العمران، دور الأدلة في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018.

ج. مذكرات الماستر

88. بن دادة عبد الكريم، الإثبات الجنائي بين الوسائل التقليدية والوسائل العلمية الحديثة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020.

ثالثا: المقالات العلمية

89.أحمد رضا صنوبر، الاقتناع الشخصي وأثره على تسبيب الأحكام الجزائية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 3، العدد 2، 2017.

90.بلعابد عيدة، أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 4، 2018.

91.بن علال حمزة، طفياني مختارية، سلطة القاضي الجنائي في تكوين قناعته بين الحرية واليقين دراسة في ضوء متطلبات الأمن القضائي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، سنة2025.

92.بن قارة عبد الكريم، حجية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 1، 2022.

93.بن مالك أحمد، أثر الإثبات بالأدلة العلمية الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 1، 2021.

94.بوراس منير، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 2، 2017.

95.خامرة عبد الرزاق، حباس عبد القادر، حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 3، 2021.

96.أبو الوفاء محمد أبو الوفاء إبراهيم: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بدولة الكويت في الفترة من 13-15، المجلد 2، أكتوبر 1998م.

97.عصام الدين عبد العال، حجية بضمة المخ في الإثبات الجنائي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، 2019.

98.زناتي محمد، بنيني أحمد، أثر أدلة الإثبات الجنائي الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد2، 2021.

99. سعد الدين هيلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، مجلة النشر العلمي، 2001.

100. سليماني فاطمة، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في كشف الجريمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 1، 2022.

101. شيخ قويدر، سلطة القاضي الجزائي في تقدير اعتراف المتهم، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، 2021.

102. عبدون نسيمة، بولمكاحل أحمد، حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحدودها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 9، العدد 1، 2022.

103. العيد سعادنة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 9، العدد 19، 2008.

104. فاطمة بنت جدو عبد المجيد خذاري، تأثير الاعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 2، المجلد 12، 2020.

105. قاسي عبد القادر، "الدليل العلمي ودوره في الإثبات الجنائي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، دون طبعة.

106. نيران خليل إبراهيم، "البصمة الوراثية وفاعليتها كدليل إثبات في القانون الجنائي"، مجلة الدراسات المستدامة، السنة 6، المجلد 6، العدد 3، تموز 2024.

107. محمد رحال، القرائن القانونية ومدى حجيتها في البيان الجنائي، البحوث والدراسات الإنسانية، 2015.

108. نجم عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا ونفيا، المجمع الفقهي، 1998.

الفهرس

الفهرس:

بسملة.....

شكر وعرفان .....أ

إهداء ..... ب

قائمة المختصرات .....ج

مقدمة.....2

الفصل الأول: الوسائل التقليدية والحديثة في الإثبات الجنائي.....11

المبحث الأول: الأساليب التقليدية في الإثبات الجنائي..... 12

المطلب الأول: الأدلة القولية ودورها في الإثبات 12

الفرع الأول: الاعتراف 12

الفرع الثاني: الشهادة..... 18

المطلب الثاني: الأدلة المادية التقليدية 22

الفرع الأول: المعاينة والخبرة..... 23

الفرع الثاني: القرائن القضائية..... 27

المبحث الثاني: الأساليب الحديثة في الإثبات الجنائي 31

المطلب الأول: الأدلة العلمية..... 32

الفرع الأول: البصمة الوراثية 32

الفرع الثاني: البصمات البيولوجية..... 41

المطلب الثاني: الأدلة التقنية أو المعلوماتية 46

الفرع الأول: تعريف الدليل الرقمي 47

الفرع الثاني: خصائص الدليل الرقمي وأنواعه 50

الفصل الثاني: حجية الأدلة الجنائية في تكوين قناعة القاضي الجزائري.....57

المبحث الأول: مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه..... 58

المطلب الأول: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي. 58

الفرع الأول: تكريس المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية. 59

الفرع الثاني: الضوابط القضائية لممارسة السلطة التقديرية. 60

المطلب الثاني: تأثير تنوع الأدلة على القناعة القضائية..... 62

الفرع الأول: مقارنة وتمييز بين الأدلة التقليدية والحديثة..... 62

الفرع الثاني: التكامل بين الأدلة في تحقيق العدالة..... 64

المبحث الثاني: تحديات اعتماد الأدلة الحديثة أمام القضاء 67

المطلب الأول: التحديات القانونية والعملية. 68

الفرع الأول: نقص الإطار التشريعي المتخصص. 68

الفرع الثاني: التحديات التقنية..... 70

المطلب الثاني: آفاق تطوير منظومة الإثبات الجنائي. 72

الفرع الأول: تعزيز التكوين والتخصص 72

الفرع الثاني: إصلاح الإطار التشريعي..... 75

الخاتمة 78

قائمة المصادر والمراجع 83

الفهرس: 94

ملخص.....

ملخص:

الأدلة الجنائية التقليدية والحديثة تشكل أساس تكوين قناعة القاضي الجزائري وفق مبدأ حرية الإثبات والاقتناع الشخصي. يقوم نظام الإثبات في المادة الجزائية على وسائل تقليدية، إلى جانب الأدلة العلمية الحديثة. ساهم التقدم العلمي في رفع دقة الإثبات وتعزيز إمكانية كشف الحقيقة الجنائية، مع بقاء الأدلة التقليدية ذات قيمة معتبرة داخل المنظومة الإجرائية، الأمر الذي يبرز ضرورة التكامل بينها. يقتضي ذلك مواكبة التشريع الجزائري للتطورات العلمية والتكنولوجية وتطوير التكوين القضائي، بما يعزز فعالية العدالة الجنائية ويضمن احترام ضمانات المحاكمة العادلة وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

الكلمات المفتاحية: الأدلة الجنائية، الإثبات الجزائي، الأدلة الحديثة، اقتناع القاضي الجزائري، حرية الإثبات.

Abstract

Traditional and modern forensic evidence form the basis for the Algerian judge's conviction, in accordance with the principle of freedom of evidence and personal conviction. The system of evidence in criminal law relies on traditional methods, alongside modern scientific evidence. Scientific progress has contributed to increasing the accuracy of evidence and enhancing the ability to uncover criminal truth, while traditional evidence remains of considerable value within the procedural system, highlighting the need for integration between them. This requires that Algerian legislation keep pace with scientific and technological developments and that judicial training be improved, thereby enhancing the effectiveness of criminal justice and ensuring respect for fair trial guarantees and the protection of fundamental rights and freedoms.

Keywords: criminal evidence, criminal proof, modern evidence, conviction of the Algerian judge, freedom of proof.